

Distr.: General
19 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة منى زواني محمد إدريس (بروني دار السلام)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”نزع السلاح العام الكامل:

”(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

”(ب) نزع السلاح النووي؛

”(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

”(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

”(هـ) نزع السلاح الإقليمي؛

”(و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

”(ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

”(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

”(ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ” (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- ” (ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- ” (ل) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- ” (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- ” (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ” (س) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- ” (ع) تخفيض الخطر النووي؛
- ” (ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- ” (ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- ” (ق) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- ” (ر) القذائف؛
- ” (ش) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- ” (ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- ” (ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- ” (خ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ” (ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- ” (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- ” (أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- ” (ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- ” (ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ؛
- ” (د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- ” (ه ه) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- ” (و و) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- ” (ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

” (ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛

” (ط ط) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

” (ي ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

” (ك ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

” (ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

” (م م) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية

” (ن ن) التحقق من نزع السلاح النووي؛

” (س س) معاهدة حظر الأسلحة النووية“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٨/٤٢، ٥٧/٧٠، ٣٣/٧١، ٣٥/٧١، ٣٦/٧١، ٤٣/٧١، ٥٦/٧١، ٥٧/٧١، ٥٩/٧١، ٦٤/٧١، ٦٥/٧١، ٦٦/٧١، ٧٠/٧١، ٧٢/٧١، ٢٥٩/٧١، ٣٠/٧٢، ٣١/٧٢، ٣٣/٧٢، ٣٤/٧٢، ٣٥/٧٢، ٣٦/٧٢، ٣٧/٧٢، ٣٨/٧٢، ٣٩/٧٢، ٤٠/٧٢، ٤١/٧٢، ٤٢/٧٢، ٤٣/٧٢، ٤٤/٧٢، ٤٦/٧٢، ٤٧/٧٢، ٤٨/٧٢، ٤٩/٧٢، ٥٠/٧٢، ٥١/٧٢، ٥٣/٧٢، ٥٤/٧٢، ٥٦/٧٢، ٥٧/٧٢، ٥٨/٧٢ و ٢٥١/٧٢ والمقررات ٥١٦/٧١ و ٥١٣/٧٢ و ٥١٤/٧٢.

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٩٣ إلى ١٠٨. وفي الجلسة الأولى أيضا، بتت اللجنة، على أساس ورقتي غرفة اجتماعات كانتا معروضتين عليها^(١)، في التشكيلة النهائية للتبادل مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وغيرها من المسؤولين الرفيحي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي الجلسات ٢ إلى ١١، المعقودة من ٨ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلا للآراء مع الممثلة السامية بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورات سابقة، وبشأن التقارير المعروضة على اللجنة للنظر فيها، مع تركيز خاص على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثلة السامية وغيرها من المسؤولين الرفيحي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وعقدت اللجنة أيضا ١٥ جلسة (الجلسات ١١ إلى ٢٥)، في ١٨ و ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٦ ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية ولحقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات، وأثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات، تقديم مشاريع قرارات والنظر فيها. وبُتَّت اللجنة في جميع

(١) A/C.1/73/CRP.2 و A/C.1/73/CRP.3، متاحان عبر الرابط: www.un.org/en/ga/first/73/documentation73.shtml.

مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها ٢٦ إلى ٣١، المعقودة في ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢).

٤ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة طلب من الاتحاد الروسي للنظر في مشروع القرار المعنون "الحفاظ على معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى والامتنال لها"، قُدم بعد انقضاء المهلة النهائية المحددة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ لتقديم جميع المقترحات. ورفضت اللجنة طعنا بقرار الرئيس منح مزيد من الوقت للنظر في الطلب، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٣٤ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣):

المؤيدون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هانتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سان مارينو، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، اليمن.

(٢) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/73/PV.1 و A/C.1/73/PV.2 و A/C.1/73/PV.3 و A/C.1/73/PV.4 و A/C.1/73/PV.5 و A/C.1/73/PV.6 و A/C.1/73/PV.7 و A/C.1/73/PV.8 و A/C.1/73/PV.9 و A/C.1/73/PV.10 و A/C.1/73/PV.11 و A/C.1/73/PV.12 و A/C.1/73/PV.13 و A/C.1/73/PV.14 و A/C.1/73/PV.15 و A/C.1/73/PV.16 و A/C.1/73/PV.17 و A/C.1/73/PV.18 و A/C.1/73/PV.19 و A/C.1/73/PV.20 و A/C.1/73/PV.21 و A/C.1/73/PV.22 و A/C.1/73/PV.23 و A/C.1/73/PV.24 و A/C.1/73/PV.25 و A/C.1/73/PV.26 و A/C.1/73/PV.27 و A/C.1/73/PV.28 و A/C.1/73/PV.29 و A/C.1/73/PV.30 و A/C.1/73/PV.31.

(٣) أبلغت وفود بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وغانا ونيكاراغوا الأمانة العامة لاحقا بأنها كانت تنوي التصويت اعتراضا وأبلغ وفد إسرائيل الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت تأييدا.

الممتنعون:

أستراليا، بيرو، جزر البهاما، السنغال، غانا، غينيا، فيجي، كوت ديفوار، لبنان، مالي، ملاوي، اليابان.

٥ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على ما إذا كانت ستقبل مشروع القرار المعنون "الحفاظ على معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى والامتناع لها" في ذلك الوقت بغية إتاحتها تمهيدا لاتخاذ إجراء بشأنه خلال مرحلة اتخاذ الإجراءات من عمل اللجنة. ورفضت اللجنة قبول مشروع القرار للنظر فيه بتصويت مسجل بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٣١ صوتا، وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٤):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، زيمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، صربيا، الصين، طاجيكستان، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، النيجر، الهند، هندوراس، اليمن.

(٤) أبلغ وفدا جنوب أفريقيا وموزامبيق الأمانة العامة لاحقا بأنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار.

٦ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/73/92)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/73/95)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (A/73/96)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد (A/73/99)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/73/112)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/73/114)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة (A/73/115)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح النووي؛ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ تخفيض الخطر النووي (A/73/116)؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/73/117)؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية (A/73/118)؛
- (ك) تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (A/73/119)؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ (A/73/122)؛
- (م) تقرير الأمين العام عن التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (A/73/156)؛
- (ن) تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، وتوطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح (A/73/168)؛
- (س) تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/73/185)؛

- (ع) تقرير الأمين العام عن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/73/202)؛
- (ف) مذكرة من الأمين العام بشأن تدابير دعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/73/91)؛
- (ص) مذكرة من الأمين العام بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/73/97)؛
- (ق) مذكرة من الأمين العام بشأن فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية (A/73/159)؛
- (ر) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (A/73/403).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشاريع القرارات

١ - مشروع القرار A/C.1/73/L.5

٧ - في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل باكستان، باسم إكوادور، وباكستان، وبيرو، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، ونيجيريا، مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/73/L.5). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش، وتركيا، وسري لانكا، والعراق، والكويت.

٨ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.5 من دون تصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الأول).

٢ - مشروع القرار A/C.1/73/L.6

٩ - في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل باكستان، باسم إكوادور، وباكستان، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، وزامبيا، مشروع قرار بعنوان "تخديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/73/L.6). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا وإيطاليا وبنغلاديش وبييلاروس.

١٠ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.6 على النحو التالي^(٥):

(أ) أبقى على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

(٥) أبلغ وفد كندا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح القرار، وأبلغ وفد بوتان الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الهند.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.6 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٦):

(٦) أبلغ وفد بوتان الأمانة العامة لاحقا بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، رواندا.

٣ - مشروع القرار A/C.1/73/L.7

١١ - في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل باكستان، باسم باكستان والجمهورية العربية السورية، مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/73/L.7). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا، وبنغلاديش، وزامبيا.

١٢ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/73/L.7](#) من دون تصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الثالث).

٤ - مشروع القرار [A/C.1/73/L.8/Rev.1](#)

١٣ - في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل لاتفيا، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبلير، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار منقحا بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة" ([A/C.1/73/L.8/Rev.1](#)). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وبالاو، وبنن، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وسانت كيتس ونيفس، وغرينادا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وليبيريا، وملديف، ونيجيريا.

١٤ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار [A/C.1/73/L.8/Rev.1](#) على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا من دون اعتراض، وامتنع ١٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٧):

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي

(٧) أبلغ وفد جمهورية تنزانيا المتحدة الأمانة العامة لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، رواندا، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، عمان، غينيا الاستوائية، قطر، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

(ب) أبقى على الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتاً من دون اعتراض، وامتنع ٣٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيزو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،

كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

(ج) أُبقي على الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا

(ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

(د) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.8/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتاً من دون اعتراض، وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،

ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، سرى لانكا، السودان، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٥ - مشروع القرار A/C.1/73/L.11

١٥ - في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/73/L.11).

١٦ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.11 من دون تصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الخامس).

٦ - مشروع القرار A/C.1/73/L.12

١٧ - في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ" (A/C.1/73/L.12).

١٨ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.25 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٨):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا

(٨) أبلغت وفود إريتريا وبنن وتيمور - ليشتي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً الأمانة العامة لاحقاً بأنها كانت تنوي التصويت لصالح مشروع القرار.

فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، البرتغال، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هنغاريا.

٧ - مشروع القرار A/C.1/73/L.13

١٩ - في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (A/C.1/73/L.13).

٢٠ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.13 من دون تصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار السابع).

٨ - مشروع القرار A/C.1/73/L.14

٢١ - في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" (A/C.1/73/L.14).

٢٢ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.14 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً، وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٩):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٩) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، صربيا، فنلندا، كندا، ليبريا، النرويج، اليابان، اليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.14 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل ٢٧ صوتا، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١٠):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا،

(١٠) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، صربيا، فنلندا، كندا، النرويج، اليابان، اليونان.

٩ - مشروع القرار A/C.1/73/L.15

٢٤ - في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (A/C.1/73/L.15).

٢٥ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ أمينُ اللجنة اللحنة بأن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار نقحو الفقرة ٤ من المنطوق^(١١).

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.15، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، مالي، مالايزيا، مدغشقر،

(١١) انظر A/C.1/73/PV.30.

(١٢) أبلغ وفدا بنن وتيمور - ليشتي الأمانة العامة لاحقا بأنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار.

مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكية، تونغ، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٠ - مشروع القرار A/C.1/73/L.16

٢٧ - في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (A/C.1/73/L.16).

٢٨ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ أمين اللجنة اللحنة بأن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار نقحو الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة والفقرات ١ إلى ٣ من المنطوق^(١٣).

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.16، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا من دون اعتراض، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكية، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان،

(١٣) انظر A/C.1/73/PV.30.

جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١١ - مشروع القرار A/C.1/73/L.17

٣٠ - في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" (A/C.1/73/L.17).

٣١ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا من دون اعتراض، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة

(القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢ - مشروع القرار A/C.1/73/L.19

٣٢ - في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل منغوليا، باسم أستراليا، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" (A/C.1/73/L.19). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وأوزبكستان، والفلبين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والمغرب، والمكسيك.

٣٣ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.19 من دون تصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الثاني عشر).

١٣ - مشروع القرار A/C.1/73/L.20

٣٤ - في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/73/L.20).

٣٥ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.20 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كمبوديا، نيكاراغوا.

الممتنعون:

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إيسواتيني، أوزبكستان، أوغندا، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زيمبابوي، السنغال، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، لبنان، مالي، مصر، ميانمار، النيجر.

(ب) أبقى على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ٣٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسواتيني، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بنن، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، عمان، غانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كينيا، لبنان، مالي، مصر، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

(ج) أبقى على الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ١٣ صوتا، وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا،

بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردى، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كمبوديا، كوبا، نيكاراغوا.

المتنعون:

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إيسواتيني، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، بنن، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، سورينام، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، ميانمار، النيجر، نيجيريا، الهند.

(د) أبقى على الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١٩ صوتا، وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،

السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لايتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زيمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند

المتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إيسواتيني، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، تايلند، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، الفلبين، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، منغوليا، النيجر، نيجيريا

(هـ) أبقى على الفقرة ١٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع ٣٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لايتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج،

النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

الممتنعون:

أذربيجان، الأردن، إسواتيني، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، تايلند، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، سورينام، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، منغوليا،

(و) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.20 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الثالث عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، برنادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا،

النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، الصين، كمبوديا، نيكاراغوا.

الممتنعون:

أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، ساموا، السنغال، سورينام، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، ميانمار، النيجر.

١٤ - مشروع القرار A/C.1/73/L.21

٣٦ - في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل ترينيداد وتوباغو، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، والجلب الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولافيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" (A/C.1/73/L.21). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتوفالو، وتونس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وزامبيا، وسانت كيتس ونيفس، وغانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والكونغو، ولبنان، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وهندوراس.

٣٧ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.21 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا من دون اعتراض، وامتنع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١٤):

(١٤) أبلغ وفدا بنن وتيمور-ليشتي الأمانة العامة لاحقا بأنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زيمبابوي، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.21 ككل من دون تصويت (انظر الفقرة ١٠١،

مشروع القرار الرابع عشر).

١٥ - مشروع القرار A/C.1/73/L.23

٣٨ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل النمسا باسم إريتريا، وإسواتيني، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفيت نام، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوستاريكا، وليبيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (A/C.1/73/L.23). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وبالاو، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتوفالو، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، وسنغافورة، وسيشيل، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق.

٣٩ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الخامس عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١٥):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بريادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فيت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي،

(١٥) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعترم التصويت لصالح مشروع القرار.

كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مالي، النرويج، هولندا

١٦ - مشروع القرار A/C.1/73/L.24

٤٠ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل النمسا، باسم إسواتيني، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبنما، وبنين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "معاهدة حظر الأسلحة النووية" (A/C.1/73/L.24). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقا كل من بابوا غينيا الجديدة، وبليز، وبنغلاديش، وتركمانستان، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وغامبيا، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيا، وماليزيا، ومنغوليا.

٤١ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٤١ صوتا، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار السادس عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١٦):

(١٦) أبلغت وفود توفالو وفانواتو وكوبا الأمانة العامة لاحقا بأنها كانت تنوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أوكرانيا، بيلاروس، توفالو، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، مالي.

١٧ - مشروع قرار A/C.1/73/L.25

٤٢ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل السويد، باسم الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكية، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا،

هولندا، اليابان، اليونان مشروع قرار بعنوان "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" (A/C.1/73/L.25). وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإكوادور، وأندورا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وسنغافورة، وسيشيل، والعراق، وغيانا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.25 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار السابع عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١٧):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيل، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٧) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية).

الممتنعون:

إندونيسيا، باكستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، الصين، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، اليمن.

١٨ - مشروع قرار A/C.1/73/L.28

٤٤ - في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم ممثل ميانمار، باسم إريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، وإندونيسيا، والبرازيل، وبليز، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، والسلفادور، وسنغافورة، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وملاوي، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهندوراس مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي" (A/C.1/73/L.28). وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من بروني دار السلام، وبوتان، وبوركينا فاسو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسري لانكا، وسيشيل، وغانا، وفيجي، وكازاخستان، وكمبوديا، وموزامبيق، ونيجيريا.

٤٥ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.28 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل ٣٧ صوتاً، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١٨):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت،

(١٨) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار، وأبلغ وفد الاتحاد الروسي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت ضد مشروع القرار.

كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أندورا، باكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، ليبيريا، مالي، هايتي، الهند، اليابان.

(ب) أُبقي على الفقرة ١٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١٩):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا،

(١٩) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان.

الممتنعون :

إسرائيل، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سيراليون، فرنسا، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/73/L.28](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٤١ صوتاً، وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الثامن عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢٠):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إيسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، برنادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرنسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

(٢٠) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، أندورا، أوزبكستان، أيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، سان مارينو، السويد، سيراليون، صربيا، قبرص، ليختنشتاين، مالطة، مالي، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

١٩ - مشروع قرار A/C.1/73/L.29

٤٦ - في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم ممثل الأرجنتين، باسم الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيكا، جامايكا، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، النرويج، النمسا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان مشروع قرار بعنوان "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" (A/C.1/73/L.29). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبليز، وبنما، وبن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، وتشاد، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكازاخستان، وكولومبيا، وليتوانيا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهايتي، وهنغاريا.

٤٧ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.29 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار التاسع عشر).

٢٠ - مشروع قرار A/C.1/73/L.32

٤٨ - في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل مالي، باسم إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تشيكيكا، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، موريتانيا، ناميبيا،

النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليونان مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (A/C.1/73/L.32)". وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتشاد، وتونس، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفينيا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وكولومبيا، ومالطة، ومدغشقر، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهنغاريا.

٤٩ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.32 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار العشرون).

٢١ - مشروع قرار A/C.1/73/L.35

٥٠ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل ألمانيا، باسم الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان مشروع قرار بعنوان "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" (A/C.1/73/L.35). وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وأوكرانيا، وبولندا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وغواتيمالا، وكندا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٥١ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.35 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا،

(٢١) أبلغ وفدا بنن وتيمور - ليشتي الأمانة العامة لاحقاً بأنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار.

سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، نيكاراغوا.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.35 ككل بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الحادي والعشرون).

٢٢ - مشروع قرار A/C.1/73/L.39

٥٢ - في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل سري لانكا، باسم إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" (A/C.1/73/L.39). وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وأندورا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهنغاريا.

٥٣ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.39 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتاً من دون اعتراض وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، البحرين، الجمهورية العربية السورية، زيمبابوي، عمان، فييت نام، قطر، الكويت، لاقتيا، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.39 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الثاني والعشرون). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،

باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليرز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، شيلي، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

زمبابوي.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكويت، لاتفيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٢٣ - مشروع قرار A/C.1/73/L.42

٥٤ - في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الهند، باسم أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بوتان، بولندا، تايلند، تشيكيا، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سيراليون، صربيا، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان مشروع قرار بعنوان "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (A/C.1/73/L.42). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإريتريا، وأوكرانيا، وآيسلندا،

وبليجيكا، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسيشيل، وشيلي، والعراق، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي.

٥٥ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/73/L.42](#) بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الثالث والعشرون).

٢٤ - مشروع قرار [A/C.1/73/L.43](#)

٥٦ - في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الهند، باسم إكوادور، أنغولا، بوتان، ساموا، فييت نام، كوبا، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند مشروع قرار بعنوان "تخفيض الخطر النووي" ([A/C.1/73/L.43](#)) وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسري لانكا، وسيشيل، وماليزيا، وملديف، وموريشيوس.

٥٧ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/73/L.43](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل ٤٩ صوتاً، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الرابع والعشرون). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢٢):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليرز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيزو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية

(٢٢) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، جزر مارشال، جورجيا، صربيا، الصين، مالي، اليابان.

٢٥ - مشروع قرار A/C.1/73/L.46

٥٨ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم ممثل كازاخستان، باسم أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، أوغندا، بالاو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، توفالو، الجزائر، سيراليون، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، ملاوي، نيكاراغوا مشروع قرار بعنوان "الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية" (A/C.1/73/L.46). وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبنغلاديش، وتركمانستان، وتيمور - ليشتي، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وزامبيا، وسيشيل، وطاجيكستان، وغينيا، وقطر، وقيرغيزستان، والكويت، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، وناميبيا.

٥٩ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.46 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً، وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (٢٣):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)،

(٢٣) أبلغ وفد كوبا الأمانة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، صربيا، فنلندا، كندا، ليبيريا، مالي، النرويج، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

(ب) أبقى على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢٤):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو

(٢٤) أبلغ وفدا كوبا والنرويج الأمانة لاحقاً بأنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار.

الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالي، موناكو، النرويج، هنغاريا، اليونان.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.46 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٢١ صوتا، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الخامس والعشرون). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢٥):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس،

(٢٥) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رومانيا، السويد، سويسرا، الصين، فنلندا، كرواتيا، كندا، مالي، النرويج، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

٢٦ - مشروع قرار A/C.1/73/L.48

٦٠ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل أوزبكستان، باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنغولا، أوزبكستان، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركمانستان، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، هولندا، اليونان مشروع قرار بعنوان "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" (A/C.1/73/L.48). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وألبانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، والصين، وكندا، والكونغو، والمكسيك، وهنغاريا، واليابان.

٦١ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.48 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار السادس والعشرون).

٢٧ - مشروع قرار A/C.1/73/L.49

٦٢ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، السويد، شيلي، غواتيمالا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، هايتي،

هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار بعنوان "التتيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (A/C.1/73/L.49). وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وباراغواي، وبنغلاديش، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، ولبنان، وماليزيا، وهنغاريا.

٦٣ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.49 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتاً من دون اعتراض وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢٦):

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(٢٦) أبلغ وفد بنن الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسرائيل، الجمهورية العربية السورية.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.49 ككل بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار السابع والعشرون).

٢٨ - مشروع قرار A/C.1/73/L.52

٦٤ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل نيوزيلندا، باسم أيرلندا، إسواتيني، بلجيكا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، فنلندا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا مشروع قرار بعنوان "تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية" (A/C.1/73/L.52). وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وآيسلندا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجمهورية مولدوفا، وكندا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، وهولندا.

٦٥ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.52 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢٧):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس،

(٢٧) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا، سيراليون، فرنسا، ليبيا، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند.

(ب) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/73/L.52](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الثامن والعشرون). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢٨):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،

(٢٨) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسرائيل، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سيراليون، ليتوانيا، مالي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٢٩ - مشروع قرار A/C.1/73/L.53/Rev.1

٦٦ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل النمسا، باسم أفغانستان، النرويج، النمسا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (A/C.1/73/L.53/Rev.1).

٦٧ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.53/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتاً من دون اعتراض، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار التاسع والعشرون). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢٩):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس،

(٢٩) أبلغ وفدا تونس وتيمور - ليشتي الأمانة العامة لاحقاً بأنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار.

تایلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بالاو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠ - مشروع قرار A/C.1/73/L.54

٦٩ - في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل اليابان، باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلغاريا، بنما، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سيشيل، فانواتو، فنلندا، كرواتيا، لاوس، لكسمبرغ، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان مشروع قرار بعنوان "العمل الموحد بعزم متحدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (A/C.1/73/L.54). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أفغانستان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبليز، وبنن، وتركيا، وتوغو، وتوفالو، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسان تومي وبرنسيبي، وسنغافورة، وغينيا، وفيجي، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، وبلغاريا، وبلغشقر، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، وهولندا.

٧٠ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.54 على النحو التالي:

(أ) أُنقِصَ على الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣٠):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانية، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، فرنسا.

الممتنعون:

إسرائيل، أيرلندا، باكستان، ساموا، سويسرا، الصين، ليبيريا، ليختنشتاين، مالي، موناكو، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣٠) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

(ب) وأُبقي على الفقرة العشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣١):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، فرنسا.

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، الصين، الفلبين، ليبيريا، مالي، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) أُبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

(٣١) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جنوب أفريقيا، ليختنشتاين، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البرازيل، تايلند، الجزائر، السويد، سويسرا، شيشيل، غانا، فرنسا، كوستاريكا، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، موناكو، نيجيريا، الهند.

(د) أُنقِى على الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتاً مقابل ٨ أصوات، وامتناع ٢٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (٣٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا،

(٣٢) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أيرلندا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، ليختنشتاين، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إريتريا، إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، جيبوتي، رواندا، سان مارينو، السلفادور، شيلي، غانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، هايتي، الهند.

(هـ) أُنقِى على الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل

٣ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي،

جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سريلانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند.

الممتنعون:

بوتان، غينيا الاستوائية، ليبيريا، مالي، الولايات المتحدة الأمريكية.

(و) أُنقِصَ على الفقرة ٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣٣):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو

(٣٣) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، فرنسا، موناكو

الممتنعون:

إسرائيل، أيرلندا، باكستان، سويسرا، الصين، الفلبين، ليبيا، مالي، ماليزيا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ز) أبقى على الفقرة ١٠ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣٤):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس

(٣٤) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

النمسا.

الممتنعون:

إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، سويسرا، الصين، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا، ليبيريا، ليختنشتاين، مالي، مصر، المكسيك، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند.

(ح) أبقى على الفقرة ١٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣٥):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورتوريكو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا،

(٣٥) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جنوب أفريقيا، النمسا.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، سان مارينو، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا، ليبيريا، ليختنشتاين، مالي، مصر، المكسيك، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند.

(ط) أُبقي على الفقرة ١٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣٦):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا -

(٣٦) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا.

الممتنعون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، مالي، مصر.

(ي) أُلقي على الفقرة ١٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣٧):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيزو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت،

(٣٧) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، تايلند، الجزائر، السلفادور، السويد، سويسرا، الفلبين، كوستاريكا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مصر، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند. (ك) أبقى على الفقرة ٢٠ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣٨):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ،

(٣٨) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار، وأبلغ وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاحقاً الأمانة العامة بأنه كان ينوي عدم المشاركة في التصويت.

ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تايلند، مالي، مصر.

(ل) أبقى على الفقرة ٢١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣٩):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة

(٣٩) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

باكستان، الصين.

الممتنعون:

إسرائيل، تايلند، مالي، ميانمار، الهند.

(م) أُبقي على الفقرة ٣١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتاً من دون اعتراض، وامتنع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤٠):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا،

(٤٠) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا شيء.

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،
مالي، مصر، ميانمار، الهند.

(ن) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.54 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤١):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني،
أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا،
أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو،
البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن،
بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة
القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو،
توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان،
جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو
الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية
مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي،
سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا،
السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا،
سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا،
غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا،
فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا،
كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان،
لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف،
المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا،
موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيبال، النيجر،
نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

(٤١) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

المتنعون:

إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البرازيل، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، كوستاريكا، ليبيريا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، موناكو، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣١ - مشروع القرار A/C.1/73/L.55

٧١ - في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثلاً أستراليا وجمهورية كوريا، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجامايكا، والجزر الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهانتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها" (A/C.1/73/L.55). وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، وشيلي، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٢ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.55 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتاً من دون اعتراض، وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزر الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،

سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا شيء.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.55 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الحادي والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا،

سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، مصر.

٣٢ - مشروع القرار A/C.1/73/L.57/Rev.1

٧٣ - في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل ماليزيا، باسم أوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبروني دار السلام، وبليرز، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وساموا، وسنغافورة، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا، وماليزيا، ومصر، وملايوي، وميانمار، ونيبال، ونيكاراغوا، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/C.1/73/L.57/Rev.1). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وإندونيسيا، وبالاو، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوت ديفوار، ولبنان، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف.

٧٤ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.57/Rev.1 على النحو التالي:

(ب) أُبقي على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٣٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤٢):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إسواتيني، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،

(٤٢) أبلغ وفدا كوبا والنرويج الأمانة العامة لاحقاً بأنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار.

أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيراليون، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، اليونان.

(ب) أبقى على الفقرة السابعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل ٣٤ صوتاً، وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤٣):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو،

(٤٣) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، إيسواتيني، أوكرانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، رواندا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، فيزغيزستان، مالي، النيجر، الهند، اليابان.

(ج) أبقى على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٣٤ صوتاً، وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤٤):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان

(٤٤) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، إسواتيني، أوكرانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، رواندا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، مالي، الهند، اليابان.

(د) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.57/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل ٣١ صوتاً وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الثاني والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤٥):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام،

(٤٥) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

أرمينيا، إسواتيني، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، رواندا، سيراليون، صربيا، فنلندا، كندا، مالي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند، اليابان.

٣٣ - مشروع القرار A/C.1/73/L.58

٧٥ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل كندا، باسم ألمانيا، وكندا، وهولندا، مشروع قرار بعنوان "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (A/C.1/73/L.58).

٧٦ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.58 بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٠ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الثالث والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤٦):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان،

(٤٦) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان.

المتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر.

٣٤ - مشروع القرار A/C.1/73/L.59

٧٧ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثلا ألمانيا وفرنسا، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" (A/C.1/73/L.59). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وكندا، ولاوس، والمالطة، والمغرب، وموناكو، والنرويج، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٨ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/73/L.59](#) من دون تصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الرابع والثلاثون).

٣٥ - مشروع القرار [A/C.1/73/L.60](#)

٧٩ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل أفغانستان، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار بعنوان "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع" ([A/C.1/73/L.60](#)). وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، والعراق، وكازاخستان، وكندا، والنرويج، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

٨٠ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت الأمانة اللجنة بأن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين قاموا بتنقيح النص شفويًا بحذف الفقرة الثانية عشرة من الديباجة^(٤٧).

٨١ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمانة اللجنة بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٨٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/73/L.60](#)، بصيغته المنقحة شفويًا، من دون تصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الخامس والثلاثون).

٣٦ - مشروع القرار [A/C.1/73/L.62](#)

٨٣ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل جنوب أفريقيا، باسم إكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وتايلند، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وساموا، وغانا، وغواتيمالا، وفييت نام، وكوستاريكا، وليسوتو، ومصر، والمكسيك، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، مشروع قرار بعنوان "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" ([A/C.1/73/L.62](#)). وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسواتيني، وبنن، وتوغو، والسلفادور، وسيشيل، والفلبين.

٨٤ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار [A/C.1/73/L.62](#) على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ٢٩ صوتاً، وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤٨):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا،

(٤٧) انظر [A/C.1/73/PV.29](#).

(٤٨) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار، وأبلغها وفد آيسلندا لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت ضد مشروع القرار.

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أندورا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، كندا، مالي، النرويج، النيجر، الهند، هولندا، اليابان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.62 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل ٣٤ صوتاً وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار السادس والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤٩):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام،

(٤٩) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار، وأبلغها وفد آيسلندا والنرويج لاحقاً بأنهما كانا ينويان التصويت ضد مشروع القرار.

بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، أندورا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، قبرص، مالي، الهند، اليابان.

٣٧ - مشروع القرار A/C.1/73/L.63

٨٥ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل جنوب أفريقيا، باسم الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليونان، مشروع قرار بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (A/C.1/73/L.63). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس،

والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفينيا، وسيشيل، وصربيا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، والكونغو، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنرويج، ونيجييريا، وهنغاريا، وهولندا.

٨٦ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلت أمينة اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.63 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع عضواً واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥٠):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(٥٠) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) أبقى على الفقرة ٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكي، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

(٥١) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

/المتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.63 ككل من دون تصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار السابع والثلاثون).

٣٨ - مشروع القرار A/C.1/73/L.64

٨٨ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل جنوب أفريقيا، باسم أيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وساموا، وغانا، ومصر، والمكسيك، وناميبيا، والنمسا، ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (A/C.1/73/L.64). وانضم لاحقاً إلى مقدّم مشروع القرار كلٌّ من تايلند، وسيشيل، والفلبين، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ونيجييا.

٨٩ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.64 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٣٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥٢):

/المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية

(٥٢) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النيجر، نيكاراغوا، هنغاريا، اليونان.

(ب) أبقى على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٣٥ صوتا، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥٣):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

(٥٣) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، أوكرانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، مالي، النيجر، الهند، اليابان.

(ج) أبقى على الفقرة ١٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥٤):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

(٥٤) أبلغ وفدا كوبا وقبرص الأمانة لاحقا بأنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكية، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(د) أبقى على الفقرة ١٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥٥):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،

(٥٥) أبلغ وفدا كوبا وتشيكيا الأمانة العامة لاحقا بأنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار.

ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

ألمانيا، أوكرانيا، بوتان، تشيكيا، جورجيا، فرنسا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا.

(هـ) أبقى على الفقرة ٢٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٣٥ صوتاً، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥٦):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة

(٥٦) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، أوكرانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السويد، سيشيل، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، مالي، الهند، اليابان.

(و) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.64 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل ٣١ صوتاً وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الثامن والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥٧):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا،

(٥٧) أبلغ وفدا كوبا واليونان الأمانة العامة لاحقاً بأنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار.

لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، أستراليا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، صربيا، فنلندا، كندا، ليبيا، مالي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، اليابان.

٣٩ - مشروع القرار A/C.1/73/L.66

٩٠ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثلا البرازيل ومنغوليا، باسم الأرجنتين، والبرازيل، ومنغوليا، مشروع قرار بعنوان "المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لعام ٢٠٢٠"، (A/C.1/73/L.66). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وتايلند، وجامايكا، والفلبين، وكازاخستان، والمكسيك.

٩١ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت الأمانة اللجنة بأن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين قاموا بتنقيح النص شفويا بإضافة فقرة جديدة إلى الديباجة هي الفقرة الثامنة، وتعديل الفقرة ٧ من المنطوق^(٥٨).

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمانة اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٩٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.66، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا من دون اعتراض، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار التاسع والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥٩):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا

(٥٨) انظر A/C.1/73/PV.30.

(٥٩) أبلغ وفد رواندا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا شيء.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠ - مشروع القرار A/C.1/73/L.68/Rev.1

٩٤ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثلا الاتحاد الروسي والصين مشروع قرار بعنوان "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (A/C.1/73/L.68/Rev.1). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأوزبكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وزيمبابوي، وسورينام، وسويسرا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، ونيكاراغوا.

٩٥ - وعممت الأمانة بيانا عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار. وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.68/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الأربعون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا،

بوركنيا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بالاو، لكامبيون.

باء - مشاريع المقررات

١ - مشروع المقرر A/C.1/73/L.10

٩٦ - في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم إندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية ومصر، مشروع مقرر بعنوان "القذائف" (A/C.1/73/L.10).

٩٧ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٢، مشروع المقرر الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٦٠):

(٦٠) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، بالاو، سيراليون، فيجي، كيريباس، ليبيريا، ملاوي، هانتي، اليابان.

٢ - مشروع المقرر A/C.1/73/L.31

٩٨ - في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل النرويج، باسم سويسرا، وشيلي، وفنلندا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، مشروع مقرر بعنوان "التحقق من نزع السلاح النووي" (A/C.1/73/L.31).

٩٩ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.31 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتاً من دون اعتراض، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٢، مشروع المقرر الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٦١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا شيء.

المتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية.

(٦١) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

جيم - الإخطار بالتجارب النووية

١٠٠ - لم تقدّم أي مقترحات ولم تتخذ اللجنة أي إجراءات في إطار البند الفرعي ١٠١ (ج).

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

١٠١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٤/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن ما يحدو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل بلوغ الغاية المثلى المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل هو الرغبة الإنسانية في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل^(١)،

(١) القرار د-١٠/٢.

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٢)،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات التي قدمت مؤخراً بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتراناً منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح؛

٢ - **تؤكد** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

٥ - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

مشروع القرار الثاني تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ و ٧٥/٤٩ و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ و ٧٠/٥٠ لأم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٥/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تسلم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية التمثيل المنصف للمرأة في المناقشات والمفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة،

واقترعا منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسليح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار، وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسليح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة

التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية قيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(١) التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(١) انظر CD/1064.

مشروع القرار الثالث تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٣/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بتدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،
وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، تدابير مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقترانها منها بأن الموارد الموقرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تُخصّص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير لبناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

واذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويهدد صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تعيد تأكيد التزامها** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - **تعيد تأكيد** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن التي وردت في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام ١٩٩٣^(١)؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تقوضه؛

٥ - **تحث** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛

٦ - **تشدد** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين والامتثال لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

٧ - **تشجع** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع الأعمال العدائية بشكل غير مقصود وعرضي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

مشروع القرار الرابع معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٤/٦٧ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٣١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٤٤/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف أيضاً بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية،

وإذ تعترف كذلك بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مآذون بها ومن قبل أشخاص غير مآذون لهم باستخدامها، بما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية،

وإذ تشير إلى إسهام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢)، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(٣)،

وإذ تؤكد الروابط وأوجه التآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة^(٤) وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥)، بما فيها الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وغايته ١٦-٤، التي يُتوخى منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام ٢٠٣٠،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠٠٩-٢٠١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(٥) القرار ١/٧٠.

وإذ تحيط علماً بخطة الأمين العام لنزع السلاح بشأن ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، وبالأخص الفرع المدرج ضمن الخطة بعنوان "نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح"،

وإذ تعترف بما يترتب على الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية وما يتصل بها من ذخائر من أثر سلبي على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبأن معاهدة تجارة الأسلحة هي أول اتفاق دولي يتم في إطاره تحديد الصلة التي تربط بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية وخطر وقوع أعمال العنف الجنساني وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء والأطفال، ويتم في إطاره دعوة الدول إلى التصدي لهذه الصلات،

وإذ تعترف أيضاً بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية من خلال توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة للمعاهدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وببدء نفاذها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً أمام أي دولة لم توقع عليها بعد،

وإذ ترحب بالتصديقات الأخيرة على المعاهدة، واطمئناناً في اعتبارها أن تحقيق عملية المعاهدة أمر أساسي لتحقيق هدفها والغرض منها،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وصندوق التبرعات الاستثماري لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة،

١ - **ترحب** بالقرارات المتخذة خلال المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد في طوكيو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، وتلاحظ أن المؤتمر الخامس للدول الأطراف سيعقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩؛

٢ - **ترحب أيضاً** بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الدائم المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، والفريق العامل الدائم المعني بالشفافية والإبلاغ، والفريق العامل الدائم المعني بتحقيق عملية المعاهدة، في النهوض بهدف معاهدة تجارة الأسلحة والغرض منها^(٤)؛

٣ - **تقرر** بأن توحيد الهيكل المؤسسي للمعاهدة يهيئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سيما تنفيذها بفعالية، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء ما على الدول الأعضاء من اشتراكات مقرر غير مسددة وما قد يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على عمليات المعاهدة وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تف بعد بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة أن تفعل ذلك على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة أو قبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، من أجل تحقيق عالميتها؛

- ٥ - **تهييب** بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل التشجيع على تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها؛
- ٦ - **تؤكد** أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمر بالغ الأهمية، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وبالتالي الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ وفي الحد من المعاناة الإنسانية؛ وفي تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول؛
- ٧ - **تسلم** بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والذخيرة والقضاء عليه كي تفي كل منها بالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛
- ٨ - **تشجع** على اتخاذ خطوات إضافية لتمكين الدول من القيام بشكل متزايد بمنع تسريب الأسلحة التقليدية والذخائر لتستخدم في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها ومن قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، والتصدي لهذا التسريب؛
- ٩ - **تعترف** بالقيمة المضافة المتولدة مما جرى في حزيران/يونيه ٢٠١٨ من اعتماد لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٦)، بما في ذلك الوثيقة الختامية المرفقة بالتقرير، وتقرّ بما بين برنامج العمل ومعاهدة تجارة الأسلحة من علاقات تآزرية؛
- ١٠ - **تشجع** جميع الدول الأطراف على إتاحة تقريرها الأولي في الموعد المقرر، وعلى استكمالها بأحدث المعلومات، حسب الاقتضاء، وكذلك تقريرها السنوي عن السنة التقييمية السابقة، حسبما تقتضيه المادة ١٣ من المعاهدة، بما يعزّز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وتلاحظ إقرار المؤتمر الثاني للدول الأطراف للنماذج الموحدة التي يمكن أن تسهل مهمة إعداد التقارير؛
- ١١ - **تشجع** الدول الأطراف والدول الموقعة على كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف المعاهدة والغرض منها وفي تنفيذ المعاهدة؛
- ١٢ - **ترحب** بنجاح تشغيل صندوق التبرعات الاستثماري لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وتشجع الدول المستوفية للشروط على استخدام صندوق التبرعات الاستثماري على أفضل وجه، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في صندوق التبرعات الاستثماري على القيام بذلك؛
- ١٣ - **تشجع** الدول الأطراف والدول الموقعة القادرة على أن تقدم مساهمة، عن طريق صندوق تبرعات لتمويل المشاركة في الاجتماعات، لتغطية تكاليف المشاركة في الاجتماعات بموجب المعاهدة من جانب الدول التي لا تستطيع المشاركة بغير تلك المساهمة، على أن تفعل ذلك؛
- ١٤ - **تشجع** الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على

المستويين الوطني والإقليمي، وتدعو هذه الجهات المعنية، ولا سيما تلك الممثلة تمثيلاً ناقصاً في عمليات معاهدة تجارة الأسلحة، إلى القيام بمزيد من التفاعل مع الدول الأطراف بهدف كفالة عالمية المعاهدة وتنفيذها بصورة فعالة؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

مشروع القرار الخامس الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١) وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٤٦/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لاجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإدراكاً منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

(١) انظر القرار د-١٠/٢.

(٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/أغسطس - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/CONF.130/39).

وإذ تؤكد أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٣) وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧^(٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٤٦/٧٢^(٤)،

١ - **تؤكد** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٢)؛

٣ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٥) والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٥ - **تشجع** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٣)؛

٦ - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(٣) انظر A/59/119.

(٤) A/73/117.

(٥) انظر القرار ١/٧٠.

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السادس آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقارير التي قدمها الأمين العام عملا بالقرارات ٣٠/٦٢ و ٥٤/٦٣ و ٥٥/٦٥ و ٣٦/٦٧ و ٥٧/٦٩ و ٧٠/٧١^(١)،

وإذ تسلّم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار التي يحتمل أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

وإذ ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا مفصلا بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

وإذ تشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤكد في تقريره إلى الأمين العام عن هذا الموضوع^(٢) أنه ما زالت هناك جوانب رئيسية غير متيقن منها علميا فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على اليورانيوم المستنفد في البيئة على المدى الطويل، ولا سيما فيما يتعلق بتلوث المياه الجوفية على المدى الطويل، ويدعو إلى توخي نهج تحوطي في استخدام اليورانيوم المستنفد،

واقتراعا منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود بغرض تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي القيام بمزيد من البحوث لتقييم المخاطر الصحية والآثار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في حالات النزاع،

(١) A/63/170/Add.1 و A/63/170/Add.1 و A/65/129/Add.1 و A/67/177 و A/67/177/Add.1 و A/69/151 و A/71/139 و A/73/99.

(٢) A/65/129/Add.1، الفرع الثالث.

وإذا تلاحظ أيضا الحواجز التقنية والمالية التي تواجهها الدول المتضررة التي تسعى إلى تنفيذ تدابير علاجية بعد انتهاء النزاع تفي بالمعايير الدولية المتصلة بإدارة النفايات المشعة في ما يتعلق بالمواقع والبنى التحتية والمعدات الملوثة بأسلحة وذخائر تحوي اليورانيوم المستنفد،

وإذا تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، واستمرار القلق في أوساط الدول والمجتمعات المحلية المتضررة وخبراء الصحة والمجتمع المدني من هذه الآثار،

١ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي وافت الأمين العام بآرائها عملا بالقرار ٧٠/٧١ والقرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية ولا سيما الدول والمنظمات التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد إلى القيام بذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلب من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة آخر المستجدات وأن تنجزها، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق وتطهيرها؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على أن تفعل ذلك، ولا سيما في تحديد المواقع والمواد الملوثة وإدارتها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السابع مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٤٧/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلّم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٤٧/٧٢^(١)،

وإذ تلاحظ أن اجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٤٧/٧٢ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تؤكد مجدداً ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفاً لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

(١) A/73/92.

- ٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الانتقاص من الإسهام الفعال لأوجه التقدم تلك في تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار^(١)؛
- ٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثامن

متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٥١/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ تسلّم بإسهامه في المضي قدما في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أمر له أولوية عليا، حسبما تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،

واقترانها منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تنوّه بالإسهامات القيمة التي قدمها عدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعا عن برامج الأسلحة النووية أو سحب جميع الأسلحة النووية من أراضيها، وإذ تعرب عن دعمها القوي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١) من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح لا تزال لها أهميتها ووجاهتها، بما أسندته إليها الجمعية العامة من مهام في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تعترف بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائل الإعلام، في النهوض بهدف نزع السلاح النووي،

(١) القرار ٥٥/٢.

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد ضرورة أن تنقيد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٢٥١/٧٢^(٢)، وإذ ترحب بإسهام عدد كبير من الدول الأعضاء بآرائها في هذا التقرير،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية^(٣) في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بعد التصويت عليها، في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسمياً في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤)، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لم تبدأ بعد في مؤتمر نزع السلاح،

وتوصيها منها على السعي بصورة جماعية إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

١ - **تشدد** على ما أعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٢ - **تدعو** إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي؛

٣ - **تؤيد** ما أعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى من دعم واسع النطاق لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

٤ - **تدعو** إلى التعجيل ببدء التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بغية التوصل إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما يشمل بوجه خاص التفاوض بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

٥ - **تقرر** أن تعقد في نيويورك في موعد يحدد لاحقاً مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنياً بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٦ - **تحيط علماً** بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء حول تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو الوارد في

(٢) A/73/122.

(٣) A/CONF.229/2017/8.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بالقرار ٢٥١/٧٢^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى هيئة نزع السلاح لينظر فيه مبكراً؛

٧ - **ترحب** بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائل الإعلام والأفراد، الذين اضطلعوا بأنشطة ترويجاً لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوماً واحداً للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له؛

١٠ - **تقرر** أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه بمشاركة الدول الأعضاء والمراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وبمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كافة الترتيبات اللازمة للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له من خلال جهات تشمل مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائل الإعلام والأفراد، الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له عن طريق الاضطلاع بجميع الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن ما تشكله الأسلحة النووية من خطر على البشرية وبشأن ضرورة إزالتها بالكامل، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن وضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، بما في ذلك عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وأن يحيل التقرير أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح؛

١٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار التاسع تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميماً منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وإلى قراراتها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٤٨/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضاً إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المحسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١) الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتراناً منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل، وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

(١) القرار ٢/٥٥.

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا، وينبغي التصدي لذلك كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقاتلها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن اجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لبلدان حركة عدم الانحياز الذي عُقد في باكو، في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ رحب باتخاذ القرار ٤٨/٧٢ المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد أن توحي تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هو السبيل الوحيد المستدام لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - **تبحث** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

٤ - **تشدد** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

- ٥ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بما باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛
- ٦ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون، وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك، في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛
- ٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٤٨/٧٢^(٢)؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار العاشر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٤٩/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك إلى مقرراتها ٥٢١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٥٥٩/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٥١٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٥١٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٥٥١/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

(١) القرار د-٢/١٠.

وإذ تشير إلى اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح إثر النظر في أهدافها وجدول أعمالها، واعتماد تقريره وتوصياته الموضوعية بتوافق الآراء^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات التي تضمنها،

١ - **تشير** إلى قيام الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، الذي أنشأته الجمعية بموجب قرارها ٦٦/٦٥ ومقرها ٥٥١/٧٠، والذي اجتمع في نيويورك في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، باعتماد التوصيات المتعلقة بأهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بتوافق الآراء؛

٢ - **تشير أيضا** إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات الموضوعية الواردة فيه^(٢)؛

٣ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للمشاركين في الفريق العامل المفتوح العضوية لما قدموه من مساهمات ببناء في أعماله؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة المشاورات بشأن الخطوات المقبلة صوب عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٢) A/AC.268/2017/2.

مشروع القرار الحادي عشر تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة بهذا الشأن، ولا سيما القرار ٥٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وتصميماً منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها على نحو فعال وإلى التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١)، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(٢)؛

٢ - تجدد دعوته السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية^(١)، وتعيد تأكيد الضرورة البالغة لدعم أحكامه؛

٣ - تهيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١) League of Nations, Treaty Series, vol. XCIV, No. 2138.

(٢) A/73/91.

مشروع القرار الثاني عشر أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٠/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٣/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٣/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقترانها منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا يساهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والحفاظ على توازنها الإيكولوجي،

وإذ ترحب بالإعلان الذي أصدرته منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٢)،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٣)،

وإذ تلاحظ أن الإعلانين المشار إليهما أعلاه قد أحيا إلى مجلس الأمن،

وإذ ترحب باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٤)، بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف منع الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٥)، بوصفه

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٢) A/67/517-S/2012/760، المرفق.

(٣) A/67/393-S/2012/721، المرفق.

(٤) انظر A/55/56-S/2000/160.

(٥) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

إسهما في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال، والتزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإدراكا منها للدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٦) وفي المؤتمر الرابع عشر الذي عقد في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٧) وفي مؤتمر القمة الخامس عشر الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٨) وفي المؤتمر السادس عشر الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٩) وفي المؤتمر السابع عشر الذي عقد في مارغريتا آيلند، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والدعم الذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(١٠) وفي المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري اللذين عُقدا في نوسا دوا، بالي بإندونيسيا من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١^(١١) وفي المؤتمر الوزاري السابع عشر الذي عقد في الجزائر العاصمة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ وفي المؤتمر الوزاري الثامن عشر الذي عقد في باكو، في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلوكو^(١٢) وراروتونغا^(١٣) وبانكوك^(١٤) وبليندابا^(١٥) قد أعربت عن اعترافها بمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأسلحة النووية وعن دعمها التام لهذا المركز في المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عقد في تلاتيلوكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٦)،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا في المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفي المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

(٦) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٧) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٨) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٩) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(١٠) انظر A/62/929، المرفق الأول.

(١١) A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

(١٢) United Nations, Treaty Series, vol. 634, No. 9068.

(١٣) حوكية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1981, No. 33873.

(١٥) A/50/426، المرفق.

(١٦) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

- وإذ تلاحظ كذلك** التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار ٤٣/٧١ على الصعيدين الوطني والدولي،
- وإذ ترحب** بالدور الفعال الإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،
- وقد نظرت** في تقرير الأمين العام^(١٧)،
- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٧)؛
 - ٢ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذ القرار ٤٣/٧١^(١٨)؛
 - ٣ - **ترحب** بالإعلانين الصادرين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عن منغوليا^(٢) وعن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية^(٣) بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، بوصفهما مساهمة ملموسة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية ووسيلة لزيادة الثقة وإمكانية التنبؤ في المنطقة؛
 - ٤ - **تعرب عن ترحيبها** بالتدابير التي اتخذتها منغوليا من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه وعن تأييدها لهذه التدابير؛
 - ٥ - **تؤيد وتدعم** علاقة حسن الجوار المتوازنة التي تربط منغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛
 - ٦ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٤٣/٧١ وبالتقدم المحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛
 - ٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
 - ٨ - **تناشد** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى الترتيبات الأمنية والاقتصادية القائمة في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي؛
 - ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه؛
 - ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
 - ١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(١٧) A/73/302.

(١٨) المرجع نفسه، الفرع الرابع.

مشروع القرار الثالث عشر تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٤٣/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وتصميماً منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١)، والمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتقديرها العميق للمنظمة التي حازت جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣ على جهودها المكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مواصلة البعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام أسلحة كيميائية، بما في ذلك مواد كيميائية سامة، في أغراض قتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تُشدّد في الوقت نفسه على أنّ أمن وسلامة أفراد البعثات يظلان الأولوية المطلقة، وتشير إلى الأعمال المضطّعة بها، بموجب قراري مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٣١٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، من جانب آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي أنشئت لتقوم إلى أقصى حد ممكن بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي استخدمت المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن المواد الكيميائية قد استخدمت أو يُحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحاً ملحوظاً ونموذجاً لفعالية تعددية الأطراف،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757.

واقتراعا منها بأن الاتفاقية، بعد مرور ٢١ عاما على بدء نفاذها، قد عززت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاما كبيرا في سياق ما يلي

- (أ) السلام والأمن الدوليان،
- (ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،
- (ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،
- (د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعادا كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

(هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

١ - **تؤكد من جديد أنها تدين بأقوى العبارات الممكنة** استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف كان ومهما كانت الظروف، وتؤكد أنّ استخدام أي طرف كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيما كانت الظروف، هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكا للقانون الدولي، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٢ - **تدين بأقوى العبارات الممكنة** استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام ٢٠١٢ في الجمهورية العربية السورية، والعراق، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بما في ذلك ما أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في:

(أ) تقريرها المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦^(٢) و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٣) للذين خلصا إلى أن هناك ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت فيها مواد سامة في تلمنس، بالجمهورية العربية السورية، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي سرمين، بالجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي قميناس، بالجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ أيضا، وأنّ ما يسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" استخدم الخردل الكبريتي في مارع، بالجمهورية العربية السورية، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

(ب) تقريرها المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(٤)، الذي خلّص إلى أن هناك معلومات تكفي للتأكد من أنّ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان مسؤولا عن استخدام الخردل الكبريتي في أم حوش يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأنّ الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق السارين في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

وتطالب مرتكبي هذه الهجمات بالكف فورا عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية؛

(٢) انظر S/2016/738/Rev.1.

(٣) انظر S/2016/888.

(٤) انظر S/2017/904.

٣ - **تلاحظ بقلق بالغ في هذا الصدد** تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن حوادث مزعومة في اللطامنة بالجمهورية العربية السورية^(٥)، وحادثة مزعومة في سراقب بالجمهورية العربية السورية^(٦)، فضلا عن التقرير المؤقت لبعثة تقصي الحقائق عن حادث الاستخدام المزعوم لمواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية^(٧)؛

٤ - **تشير** إلى اتخاذ القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" والمؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتؤكد أهمية تنفيذه، وفقا لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٨)؛

٥ - **تؤكد** أن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٦ - **تشدد** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يساهم إسهاما كبيرا في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقدم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٧ - **تلاحظ** ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقا لأحكام الاتفاقية والمرافق المتعلقة بالتنفيذ والتحقق (المرافق المتعلقة بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٩ - **تؤكد** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

١٠ - **تشير** إلى أن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية أعربت عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقا للفقرة ٢ من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته

(٥) انظر S/2017/931، المرفق، و S/2018/620، المرفق.

(٦) انظر S/2018/478، المرفق.

(٧) انظر S/2018/732، المرفق.

السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية، وأعربت أيضا عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

١١ - **ترحب** بما أكّده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(٨)، بناءً على معلومات واردة من الاتحاد الروسي ومعلومات مستقلة واردة من مفتشي المنظمة، بشأن الانتهاء من التدمير التام للأسلحة الكيميائية الذي أعلنه الاتحاد الروسي؛

١٢ - **ترحب أيضا** بالانتهاء من تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ المتبقية في ليبيا، على نحو ما أفاد به المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٩)، وبانتهاء العراق من تدمير جميع مخزونات المعلنه من الأسلحة الكيميائية المتبقية، على نحو ما أفاد به المدير العام في تقريره المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨^(١٠)؛

١٣ - **تلاحظ مع القلق** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضا خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

١٤ - **تلاحظ** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

١٥ - **تؤكد** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

١٦ - **تعرب عن بالغ قلقها**، على الرغم من التحقق من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والبالغ عددها ٢٧ مرفقا، إزاء ما أفاد به المدير العام من أنّ الأمانة الفنية لا تستطيع أن تتحقق تمام التحقق من أنّ الجمهورية العربية السورية قد قدمت إعلانا يمكن اعتباره دقيقا وكاملا وفق مقتضيات الاتفاقية أو قرار المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1، وكذلك إزاء الاستنتاج الذي خلص إليه القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف والذي مفاده أن الجمهورية العربية السورية لم تقم بإعلان وتدمير جميع أسلحتها الكيميائية ومرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وتشدد على أهمية هذا التحقق التام؛

(٨) EC-86/DG.31.

(٩) EC-87/DG.6.

(١٠) EC-87/DG.18.

١٧ - **تبحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

١٨ - **ترحب** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحت الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٩ - **تشدد** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيدا من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماما من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

٢١ - **تشدد** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذا تاما وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

٢٢ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تواصله منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

٢٣ - **تشدد** على أهمية استمرار الأعمال المتصلة بالدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

٢٤ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة^(١١)، ووفقا لأحكام الاتفاقية؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الرابع عشر المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٥/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦١/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير إلى استعراض عام ٢٠١٥ للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ تؤكد من جديد أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وإذ تقر بأن نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ونزع السلاح يتوقف على إشراك المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع جوانب هذه الجهود،

وإذ ترحب بالنداء الموجه من أجل أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومجدية في الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، عملا بقرارات مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تسلّم بأن المرأة تسهم إسهاما قيما في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعيد المحلي والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة مواصلة تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما بالحاجة إلى تيسير مشاركة وتمثيل المرأة في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تشير إلى دخول معاهدة تجارة الأسلحة^(١) حيز النفاذ، وإذ تشجع بالتالي الدول الأطراف على أن تنفذ جميع أحكام المعاهدة تنفيذا تاما، ومن ضمنها الأحكام المتعلقة بالأعمال الخطيرة المتصلة بالعنف الجنساني والعنف ضد الأطفال،

(١) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ بء.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في النهوض بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

١ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها؛

٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٧١^(٢)؛

٣ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على تحسين فهمها لأثر العنف المسلح، ولا سيما أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات، بوسائل من بينها وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل جهود بناء قدرات المرأة، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛

٧ - **تشجع** الدول على أن تنظر بجدية في زيادة تمويل السياسات والبرامج التي تأخذ في الاعتبار الآثار المتفاوتة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات؛

٨ - **تهيب** بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال؛

٩ - **تطلب** إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الخامس عشر العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٠/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تكرر تأكيد القلق البالغ إزاء العواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أن قدرة الأسلحة النووية التدميرية الهائلة التي لا يمكن التحكم فيها وطبيعتها العشوائية تسببان في عواقب إنسانية غير مقبولة، كما تبين من استخدامها واختبارها في الماضي،

وإذ تشير إلى أن القلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد أعرب عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح لعام ١٩٧٨ أكدت أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة^(١)،

وإذ ترحب بتجدد الاهتمام والتصميم اللذين يديهما المجتمع الدولي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية، من أجل التصدي للعواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية^(٢)،

وإذ تحيط علما بالقرار المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الذي اتخذته مجلس المندوبين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية المعنون "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية"،

وإذ تشير إلى البيانات المشتركة التي أدلى بها بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية أمام الجمعية العامة وخلال دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥^(٣)،

وإذ ترحب بما أجري بشأن آثار تفجير الأسلحة النووية من مناقشات مستندة إلى الحقائق في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت بدعوة من النرويج في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، والمكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، والنمسا في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

(١) انظر القرار د-١٠/٢.

(٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

وإذ تدرك أن الرسالة الرئيسية الموجهة من قبل الخبراء والمنظمات الدولية خلال تلك المؤتمرات تتمثل في أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ فوراً بعد تفجير الأسلحة النووية، أو تستطيع تقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا،

وإذ تؤمن إيماناً راسخاً بأنه من مصلحة جميع الدول أن تباشر مناقشات بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بهدف زيادة توسيع وتعميق فهم هذه المسألة، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني المتواصلة،

وإذ تعيد تأكيد دور المجتمع المدني، بشراكة مع الحكومات، في إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، ولكن تؤثر في مواطني عالمنا المترابط قاطبة وتخلّف آثاراً بليغة تطلّ بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، واقتصاداتنا، وصحة الأجيال المقبلة،

١ - **تؤكد** أن الحرص على بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى مهما كانت الظروف؛

٢ - **تشدد** على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى هو إزالتها الكاملة؛

٣ - **تؤكد** أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجاً عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمداً؛

٤ - **تعرب عن إيمانها الراسخ** بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمسااعي الرامية إلى نزع السلاح النووي؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تمنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي؛

٦ - **تحث** الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تهديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السادس عشر معاهدة حظر الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

- ١ - ترحب باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية^(١) في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧؛
- ٢ - تلاحظ أن باب توقيع المعاهدة مفتوح في مقر الأمم المتحدة بنيويورك منذ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛
- ٣ - ترحب بأن ٦٩ دولة قد وقعت المعاهدة وأن ١٩ دولة قد صدقت عليها أو انضمت إليها لغاية ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛
- ٤ - تهيب بجميع الدول التي لم توقع المعاهدة أو تصدق عليها أو قبلها أو تقرّها أو تنضم إليها حتى الآن أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٥ - تهيب بالدول التي بوسعها التشجيع على الانضمام إلى المعاهدة من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية وغيرها من الوسائل أن تفعل ذلك؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن حالة توقيع المعاهدة والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(١) A/CONF.229/2017/8.

مشروع القرار السابع عشر مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي^(١)، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٣/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنونة "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقراراته اللاحقة،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تحمي هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها الدول المصدّقة على مدونة قواعد السلوك بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة للتوعية بالمدونة عن طريق إعداد مواد تثقيفية،

(١) A/57/724، الضميمة.

وإن تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

- ١ - **ترحب** بتصديق ١٣٩ دولة حتى الآن على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية^(١) كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛
- ٢ - **ترحب أيضا** بما أحرز من تقدم في إطار العملية الرامية إلى تصديق الجميع على مدونة قواعد السلوك، وتؤكد أهمية إحراز المزيد من التقدم، على الصعيدين الإقليمي والدولي، في تحقيق عملية المدونة؛
- ٣ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق بعد على مدونة قواعد السلوك، وعلى وجه الخصوص، الدول التي لديها قدرات في مجال مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية والتي تضع برامج وطنية في ذلك المجال، على القيام بذلك، آخذة في اعتبارها الحق في استخدام الفضاء في الأغراض السلمية؛
- ٤ - **تشجع** الدول التي صدّقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لرفع مستوى المشاركة فيها ومواصلة تحسين تنفيذها؛
- ٥ - **تنوّه** بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بمركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛
- ٦ - **تشجع** على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولاتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإسهام في منظومات إيصال الأسلحة هذه ومواصلة تعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛
- ٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثامن عشر نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦٣/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٨/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢^(١) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣^(٢) قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام تلك الاتفاقية،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣)، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٣) القرار د-١٠/٢.

وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماماً في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعاً مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥^(٥)،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدرجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦)،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٧)، وإذ تؤكد أن خطة عمله بشأن نزع السلاح النووي المؤلفة من ٢٢ نقطة توفر حافزاً لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ المعقود في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ لم يتوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج القضايا الجوهرية،

وإذ تعيد تأكيد استمرار صلاحية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥ ومؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ إلى أن تتحقق أهدافها كاملة، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بشكل كامل وفوري، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1 و NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تكرر دعوتها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٨)،

وإذ تحيط علما بالمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتهما النووية الاستراتيجية المتخذ وغير المتخذ منها وضع الانتشار، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية،

وإذ تحيط علما أيضا بالتصريحات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن التزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأيضا بالتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وعددها، وإذ تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي ضمن إطار جدول زمني محدد،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل كل منها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء أو تمييز ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٩)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٧٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغاريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، حيث دُعي مؤتمر نزع السلاح في هذه الفقرة إلى الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال جملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وأن تكون لهذه المسألة الأولوية القصوى، وحيث جرى التأكيد على ضرورة الشروع، من دون مزيد من التأخير، في التفاوض داخل مؤتمر نزع السلاح على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تضع، في جملة أمور، برنامجا مقسما إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد،

(٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ والوثيقة A/50/1027.

(٩) A/51/218، المرفق.

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩^(١٠)، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب عن أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي على برنامج عمل لدورته لعام ٢٠١٨،

وإذ ترحب بالاقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣، عملاً بقرار الجمعية ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وذلك بالصيغة التي وردت بها هذه الاقتراحات في الوثائق الصادرة عن المؤتمر^(١١)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقاً للنظام الداخلي^(١٢)، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، المتمثلة في مناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٣) الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد أهمية عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي، على سبيل الأولوية، لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي المعقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى ما أعرب عنه فيه من تأييد قوي لنزع السلاح النووي،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، المكرس لتعزيز هذا الهدف، وفقاً لما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٦٨ ورحبت به لاحقاً في قراراتها ٥٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٥١/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

(١١) انظر CD/1999 و CD/2067.

(١٢) CD/8/Rev.9.

(١٣) القرار ٢/٥٥.

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في مدينة مكسيكو يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(١٤)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج الإنسانية الكارثية التي ستترب على أي استخدام للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ النجاح في عقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودة على التوالي في أوصلو، يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي ناياريت، المكسيك، يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفي فيينا، يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أيضا أن التعهد الإنساني الصادر عقب المؤتمر الثالث^(١٥) قد حظي بتصديق ١٢٧ دولة عليه رسميا،

وإذ ترحب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، في نيويورك في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضا بإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ ترحب كذلك بنجاح اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية^(١٦) في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

١ - **تبحث** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي؛

٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استنادا إلى

(١٤) A/73/403، المرفق.

(١٥) انظر CD/2039.

(١٦) A/CONF.229/2017/8.

اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيراً فعالاً للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافياً ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - تشجع الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا^(١٧) والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية للتوصل، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها، إلى حلول لجميع المسائل المتعلقة؛

٥ - تسلم بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛

٦ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فوراً استحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٧ - تحث أيضاً الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وإبطال مفعولها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي لحالة الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي حالة استعدادها التعبوي لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماماً؛

٨ - تهيب من جديد بالدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٩ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على صك ملزم دولياً وقانونياً بشأن التعهد بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

١٠ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات إضافية كبيرة في أسلحتها النووية، على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، بوصف ذلك تدبيراً فعالاً لنزع السلاح النووي؛

١١ - تشدد على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛

١٢ - تشدد أيضاً على أهمية تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تعهداً قطعياً بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام

(١٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1981, No. 33873.

بتحقيقه بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(٦)، وأهمية إعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٨)؛

١٣ - **تدعو** إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦) على نحو تام وفعال؛

١٤ - **تدعو أيضا** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بياها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة^(٧)؛

١٥ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، في إطار مبادرات انفرادية وغيرها، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٦ - **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، ضمن برنامج عمل متوازن وشامل ومتفق عليه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(٩) والولاية الواردة فيه؛

١٧ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٩، استنادا إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية؛

١٨ - **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في أي ظرف من الظروف؛

١٩ - **تدعو أيضا** إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٨) وإعطائها طابعا عالميا والتقييد بها تقيدا صارما باعتبارها مساهمة في نزع السلاح النووي، وترحب في الوقت نفسه بأحدث توقيع على المعاهدة من قبل توفالو وأحدث تصديق عليها من قبل تايلند، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

٢٠ - **تكرر دعوتها** مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٩، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

(١٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول

NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)

(Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

- ٢١ - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في أقرب وقت ممكن لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛
- ٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار التاسع عشر المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي تتخذ بمبادرة من الدول المعنية وموافقتها في تحسين حالة السلام والأمن الدوليين عموماً،

واقتراناً منها بأن وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضاً أن يعزز كل منهما الآخر بحكم الصلة القائمة بينهما،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يمكن أن يكون لها أيضاً دور مهم في تخفيف الظروف المؤاتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يساهم في تحقيق التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

وإذ تشدد على أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية تشكل أدوات رئيسية في تعزيز سبل منع نشوب النزاعات والحد من العنف المسلح، بما يساهم بالتالي في بلوغ الهدف ١٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٥/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

١ - ترحب بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتطبيقها؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمانة العامة، على أساس طوعي، معلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن تشرع في حوارات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية أو أن تواصل الحوارات التي أقامتها؛

(١) القرار ١٧٠/١.

- ٥ - **تعرب عن التقدير** لمواصلة تشغيل قاعدة بيانات الأمانة العامة التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام تحديث قاعدة البيانات باستمرار ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في أنشطة بناء الثقة وفي تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى زيادة التعريف بالمستجدات في هذا الميدان؛
- ٦ - **ترحب** باعتماد هيئة نزع السلاح في نيسان/أبريل ٢٠١٧ التوصيات المتعلقة بالتدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية^(٣)؛
- ٧ - **تلاحظ** أن التوصيات المذكورة تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، على تبادل المعلومات عن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية على المستويات الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وعلى استخلاص الدروس من الآليات الأخرى؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٢) انظر www.un.org/disarmament/cbms.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٢ (A/72/42)، المرفق.

مشروع القرار العشرون تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زالا يؤثران سلبا في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون ”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع“^(٢) الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٣)،

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٤)،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في أبوجا في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

(١) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٢) A/59/2005.

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(٤) القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها^(٥)،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تسهم به منظمات المجتمع المدني، عن طريق توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٦)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه المعقد في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٧)،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة^(٨) وإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

١ - **تفتي** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

(٥) A/73/168.

(٦) A/CONF.192/BMS/2016/2.

(٧) A/CONF.192/2018/RC/3.

(٨) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بـ.

- ٤ - **تشجيع** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛
- ٥ - **تشجيع** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٩)؛
- ٦ - **تشجيع** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- ٨ - **تدعو** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠-٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

مشروع القرار الحادي والعشرون توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٠/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٤/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنونة "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"،

واقترانها منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل لإزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح يكون في كثير من الأحيان شرطاً أساسياً لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساساً لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاع، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع وكذا الأسلحة والذخائر المخزنة التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة، ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يطبق الآن أكثر من أي وقت مضى هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وانتشارها دون ضوابط، مما يشكل خطراً يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ ترحب بتطور مفهوم "الجيل الثاني" لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، الذي يأخذ في الاعتبار بيئات حفظ السلام المتزايدة التعقيد والمتسمة بجملة أمور منها عدم الاستقرار السياسي وانتشار الأسلحة والذخيرة، والذي يُدمج هُجاً مبتكرة من قبيل تعزيز برامج الحد من العنف المجتمعي، بغية تلبية الاحتياجات في الميدان على نحو أفضل،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، الذي أكد فيه المجلس على أن أي استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات ينبغي أن تشمل نزع السلاح العملي وغير ذلك من التدابير التي تسهم في مكافحة انتشار الأسلحة والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تشييراً أيضاً إلى قرارها ٥٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، الذي سلّمت فيه بالإسهام القيم الذي تقدمه المرأة في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تشدد على ضرورة ضمان المشاركة المجدية للمرأة في نزع السلاح، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالألغام ومراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب بعمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل متعدد التخصصات لإزاء المشاكل العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة،

وإذ ترحب أيضاً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، الذي أكد فيه مؤتمر الاستعراض، في جملة أمور، على أهمية التنفيذ التام والفعال لبرنامج العمل^(٢) والصك الدولي الذي يميّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)^(٣) من أجل بلوغ الهدف ١٦ والغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، ودعا إلى زيادة تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التبكير بتعيين رئاسة مؤتمر الاستعراض ورئاسة الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وإذ تشجع المجموعة الإقليمية المعنية على تقديم هذا الترشيح، قبل عقد الاجتماع بسنة واحدة، إن أمكن ذلك،

وإذ ترحب بممارسة مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة المتمثلة في تقاسم معلومات بانتظام في شكل عروض ونسخ ورقية وعلى شبكة الإنترنت فيما يخص طلبات المساعدة المقدمة من الدول على النحو المبين في تقاريرها الوطنية بموجب برنامج العمل^(٥)، بهدف تيسير المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة،

وإذ ترحب أيضاً بسير العمل المستدام لمرفق الأمم المتحدة الاستئماني الطوعي المرن لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، عملاً بأحكام برنامج العمل وبالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل^(٦)،

(١) A/CONF.192/2018/RC/3.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠٠٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) متاح على الموقع: <https://smallarms.un-arm.org/international-assistance>.

(٦) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفقان الأول والثاني.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٦٤/٧١^(٧)؛
- ٢ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، لإدراج تدابير عملية لنزع السلاح ترمي إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بطرق منها تنفيذ برامج لجمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز الممارسات في مجالي الأمن المادي وإدارة المخزونات، وأيضاً برامج للتدريب على هذه الأمور، وذلك بغية التشجيع على وضع وتطبيق استراتيجية لإدارة الأسلحة تكون متكاملة وشاملة وفعالة بحيث تسهم في عملية لبناء السلام المستدام، على أن تلك البعثات تسعى من خلال ذلك إلى تنفيذ الأهداف المبينة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن؛
- ٣ - **ترحب أيضاً** بمناقشات الخبراء التي نُظِّمت ضمن مجموعة الدول المهتمة باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨؛
- ٤ - **تشجع** الدول الأعضاء التي بوسعها أن تسهم مالياً في مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة على القيام بذلك؛
- ٥ - **تشجع** الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة^(٨)، التي بوسعها أن تسهم مالياً في صندوق المعاهدة الاستئماني للتبرعات، على أن تقوم بذلك؛
- ٦ - **ترحب** بأوجه التآزر القائمة في إطار عملية الجهات المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، دعماً للتدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٩)؛
- ٧ - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد اهتمامها.

(٧) A/73/168.

(٨) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

مشروع القرار الثاني والعشرون تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية وقراراتها ٥٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٥/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٥٤/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على أن تضع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصابات التي تسبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي وظيفتها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،
وإذ تعرب عن أسفها إزاء حالات استخدام الذخائر العنقودية في الآونة الأخيرة وما ينجم عن ذلك من إصابات في صفوف المدنيين، وتناشد الذين يواصلون استخدام الذخائر العنقودية أن يتوقفوا عن القيام بأية أنشطة من هذا القبيل فورا،

وإذ تدرك أن مخلفات الذخائر العنقودية تسبب في قتل أو تشويه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتأخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونهما، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسانية المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتسبب في عواقب وخيمة أخرى تستمر آثارها لسنوات طويلة بعد استخدامها،

وإذ يساورها القلق من الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفاءة تدميرها السريع،

وإذ تدرك أثر الذخائر العنقودية على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأهمية قيام الدول المعنية بتقديم المساعدة الملائمة التي تراعي نوع الجنس والسن إلى ضحايا الذخائر العنقودية،

وإذ تعتقد أن من الضروري الإسهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المبذولة في شتى المحافل، بوسائل منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١)، من أجل صون حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة وتلبية احتياجاتهم، وتصميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشمولة باتفاقية الذخائر العنقودية^(٢) أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٨، الرقم ٤٧٧١٣.

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في سبيل حظر أو تقييد أو وقف استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وإذ ترحب في هذا الصدد بانضمام جميع دول أمريكا الوسطى منذ عام ٢٠١٤ إلى الاتفاقية، محققة بذلك تطلعا إلى أن تصبح أول منطقة خالية من الذخائر العنقودية في العالم،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء العالمي لوضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تقر بالجهود المبذولة لهذه الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن ١٢٠ دولة انضمت في المجموع إلى الاتفاقية، منها ١٠٤ من الدول الأطراف و ١٦ دولة موقعة،

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية، وإذ تشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في التعجيل بعملية إضفاء الطابع العالمي،

وإذ تحيط علما بمبادرة الأمين العام تأمين مستقبلنا المشترك: خطة نزع السلاح، ولا سيما الجزء الثالث المعنون "نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح"،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان دوبروفنيك لعام ٢٠١٥^(٣) وخطة عمل دوبروفنيك^(٤) المعتمدين في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في دوبروفنيك، كرواتيا، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلان السياسي الذي حدّد فيه عام ٢٠٣٠ كموعّد مستهدف لتنفيذ جميع الالتزامات الفردية والجماعية المتبقية بموجب هذه الاتفاقية، كما اعتمدت بتوافق الآراء برئاسة هولندا في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في جنيف، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب بالحوار الذي أجرته الرئاسة الألمانية للاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية مع الدول غير الأطراف فيها، بما في ذلك الحوار بين الأجهزة العسكرية، دعما لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تسلم بالمساعدة التي يمكن أن يقدمها مفهوم الائتلاف القطري إلى البلدان المتضررة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية،

وإذ تسلّم بأهمية المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص من أجل المشاركة المحدية للنساء والرجال في عمليات نزع السلاح وفي القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية،

١ - **تحث** جميع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الذخائر العنقودية^(٢) على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، سواء بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتحث جميع الدول الأطراف التي بوسعها

(٣) CCM/CONF/2015/7 و CCM/CONF/2015/7/Corr.1، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى على أن تفعل ذلك؛

٢ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتنال لها بصورة كاملة وفعالية، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك^(٤)؛

٣ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء ارتفاع عدد الادعاءات أو التقارير أو الأدلة الموثقة عن استخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم، وما ينجم عنها من إصابات في صفوف المدنيين وعواقب أخرى تعيق تحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية أنشطة التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛

٦ - **تكرر تأكيد** الدعوة إلى الدول الأعضاء غير الأطراف للمشاركة في حوار متواصل بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بغية تعزيز أثرها الإنساني وتشجيع عالمية الانضمام إليها، وكذلك الانخراط في حوار بين الأجهزة العسكرية لمعالجة ما يحدد من مسائل أمنية تتصل بالذخائر العنقودية؛

٧ - **تكرر دعوتها** جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف في الاتفاقية، وتكرر تشجيعها لها على القيام بذلك؛

٨ - **تهيب** بالدول الأطراف والدول المشاركة أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة، بما في ذلك خيارات تكفل التمويل المستدام للاجتماعات وتسديد حصص كل منها على وجه السرعة من التكاليف المقدرة؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثالث والعشرون تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تسلّم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧^(١)،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٢)، وبدء نفاذها في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغارتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمندى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافاً أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة، وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول، وفي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ في لاهاي، وفي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في واشنطن العاصمة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل^(٣)،

وإذ تحيط علما بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: التزامات وإجراءات، في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمؤتمر الدولي الأول المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٣، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثانية والستين،

وإذ تحيط علما أيضا بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبالإرشادات التكميلية المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما كذلك بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٤) وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٥) في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٤٢/٧٢^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن^(١)، وتشجع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ - **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتزم آراء الدول

(٣) انظر A/59/361.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٦) A/73/112.

الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الرابع والعشرون تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،
وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تحديد باستعمالها يشكل انتهاكا
لميثاق الأمم المتحدة،

واقترانها منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد على نحو فادح من خطر نشوب
حرب نووية،

واقترانها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما
للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة
النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك
الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير
مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن
يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مآذون
بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة
الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة
لإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة
لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيهيئ ظروفًا أفضل لتخفيض
الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية
العاشرة^(١) ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية
أو استخدامها^(٢) التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات

(١) القرار د-١٠/٢.

(٢) A/51/218، المرفق.

تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، وبوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٤١/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٤)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتف الجهد من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية^(٥) وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تخفيض الخطر النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) A/73/116.

(٥) A/56/400، الفقرة ٣.

مشروع القرار الخامس والعشرون الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تأييدها الطويل الأمد إزالة جميع الأسلحة النووية بشكل تام وإلى قرارها ٥٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي للاتفاق الذي جرى التوصل إليه بشأن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المعتمدة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨^(١)، التي تنص في جملة أمور على أن "اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى"،

وإذ تشدد أيضا على الدور الحاسم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) في تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وإذ تشير، بصفة خاصة، إلى التعهد الصريح الذي قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المقدمة في إطار المادة السادسة من المعاهدة التي اتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وأعيد تأكيدها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بعدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٣)، التي خلصت فيها المحكمة بالإجماع إلى أن هناك التزاما قائما بالسعي بنية صادقة إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تقر بالمساهمة الكبيرة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وإن لم تكن هدفا في حد ذاتها، في السعي إلى بلوغ هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، في انتظار إزالة الأسلحة النووية بشكل تام، وإذ تعيد تأكيد القرار السياسي الذي اتخذته ١١٥ دولة من الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، المتمثل في رفض الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بعد التصويت عليها، في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها^(٤)،

(١) القرار د-١٠/٢.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(٣) A/51/218، المرفق.

(٤) A/CONF.229/2017/8.

وإذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة والاتفاقات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب، وإذ تلاحظ إعراب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ عن بالغ القلق إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية^(٥)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار، في هذا السياق، خطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة ”ضمان مستقبلنا المشترك: خطة نزع السلاح“ التي أُعلن عنها في أيار/مايو ٢٠١٨،

١ - **تشير** إلى اعتماد الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية المرفق بالقرار ٥٧/٧٠؛

٢ - **تدعو** الدول ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان والتشجيع على تنفيذه؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ الإعلان؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

(٥) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

مشروع القرار السادس والعشرون معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٥/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

واقترانها منها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وإذ تؤكد ما للمعاهدات المعترف بها دولياً بشأن إنشاء هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم من أهمية في تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة^(١)، تشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وكفالة السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ ترى أيضاً أن المعاهدة تسهم على نحو فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبالدرجة الأولى الإرهابيين،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة المعترف به عالمياً في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد دور المعاهدة في تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي إصلاح بيئة الأقاليم التي تضررت من التلوث الإشعاعي وأهمية تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة التخزين المأمون الموثوق به للنفايات المشعة في دول وسط آسيا،

وإذ تسلّم بأهمية المعاهدة، وإذ تؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن،

١ - ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٢ - ترحب أيضاً بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ وبتصديق أربع من هذه الدول على هذا الصك، وتدعو إلى التعجيل بإتمام عملية التصديق؛

٣ - ترحب كذلك بتقدم ورقتي عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ بشأن المعاهدة وبشأن العواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم؛

٤ - ترحب بعقد اجتماعات استشارية للدول الأطراف في المعاهدة، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في عشق آباد، وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ في طشقند، وفي ١٢ حزيران/يونيه

(١) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

٢٠١٢ في أستانا، وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في أستانا، وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ في ألماتي، كازاخستان، وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ في بيشكيك، تم فيها تحديد الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها دول وسط آسيا معاً لضمان الوفاء بالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة وتطوير التعاون مع الهيئات الدولية بشأن مسائل نزع السلاح، وباعتماد خطة عمل للدول الأطراف في المعاهدة لتعزيز الأمن النووي في وسط آسيا ومنع انتشار المواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي فيها؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السابع والعشرون دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٩٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٧/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة^(١) الذي أفاد فيه الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة^(٢)، وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٨ يوافق الذكرى السادسة عشرة لصدور ذلك التقرير،

وإذ تقر بفائدة الموقع الشبكي للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة المعنون "التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعليم" الذي يعمل مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة على تحديثه بانتظام لكي يشتمل فيما يشتمل على معلومات ضمن جميع أجزائه كالعروض والمقابلات ضمن سلسلة "نزع السلاح اليوم" التي تُبث بنظام البودكاست وتتطرق إلى تجارب المهباشوكا وهم الناجون من القنبلة الذرية وإلى أفلام ومنشورات عن قضايا نزع السلاح، وإذ تشجّع على استخدام تكنولوجيات الاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة لأغراض تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ تشدد على أن الأمين العام خلص في تقريره إلى أن الضرورة تقتضي مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة والاقتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها للبحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل،

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة في مجال نزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي، بهدف توطيد الأمن الدولي وتعزيز التنمية المستدامة،

وإدراكا منها لضرورة التصدي للتأثيرات السلبية لثقافتَي العنف والتهاون إزاء الأخطار القائمة في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ لا تزال مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة بين الشباب، تشتد الآن أكثر من أي وقت مضى، ليس فيما يتعلق بموضوع أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من

(١) A/73/119.

(٢) A/57/124.

التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح وفيما يتعلق بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وافد تسلم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات الأكاديمية وغير الحكومية، الذي يؤدي دورا نشطا في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والمنظمات الأكاديمية وغير الحكومية التي نفذت، في إطار دائرة اختصاص كل منها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة^(٢) حسبما وردت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها^(١)، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تنفيذ تلك التوصيات وإبلاغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على خطته لنزع السلاح بشأن ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، وتلاحظ الإجراءات المقترحة فيها لمواصلة تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

٤ - **تكرر الطلب** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بتقريره وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتعهد ويحدّث الموقع الشبكي "التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعليم"، بما في ذلك سلسلة البودكاست "نزع السلاح اليوم"، بالمعلومات الحديثة نظرا لكونهما من الأدوات ذات الكفاءة والفعالية في تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثامن والعشرون تخفيض درجة الاستعداد التبعوي لمنظومات الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٤٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٣/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن إبقاء الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى كان من سمات المواقف المتخذة في المجال النووي إبان الحرب الباردة، وإذ ترحب بازدياد الثقة والشفافية منذ انتهاء الحرب الباردة، وتلاحظ في نفس الوقت مع القلق التدهور الذي شهده مؤخرا مناخ الأمن الدولي،

وإذ يساورها القلق من أن عدة آلاف من الأسلحة النووية لا تزال في حالة استعداد قصوى، جاهزة للإطلاق خلال دقائق،

وإذ تلاحظ المشاركة المتواصلة في مننديات نزع السلاح المتعددة الأطراف دعما لزيادة تخفيض الوضع التبعوي لمنظومات الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأن إبقاء منظومات الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى يزيد من خطر استعمال تلك الأسلحة استعمالا غير مقصود أو عارضا، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الصعيد الإنساني،

وإذ تسلم أيضا بأن الحد من نشر الأسلحة النووية وتخفيض الوضع التبعوي لتلك الأسلحة يساهمان في صون السلام والأمن الدوليين وفي عملية نزع السلاح النووي، من خلال تعزيز تدابير بناء الثقة والشفافية وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول دعما لنزع السلاح النووي، بما في ذلك مبادرات إلغاء تصويبه نحو أهداف محددة وزيادة وقت التحضير اللازم لنشره وغير ذلك من التدابير المهادفة إلى مواصلة تقليص احتمالات إطلاق الأسلحة النووية نتيجة لحادث عارض أو عمل غير مأذون به أو سوء فهم،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١)، بما في ذلك التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالعمل على وجه السرعة لتحقيق جملة أهداف منها مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التبعوي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي،

وإذ تشجع في هذا الصدد الحوار الذي تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءه من أجل النهوض بالتزاماتها المتعلقة بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي المتعهد بها في إطار خطة عمل مؤتمر

(١) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF/2010/50 (Vol. I)، NPT/CONF/2010/50 (Vol. II)، NPT/CONF/2010/50 (Vol. III)، المجلد الأول، الجزء الأول.

استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١) وتسلم بإمكانية أن تفضي تلك العملية إلى تكثيف العمل فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وتوطيد الثقة بين الأطراف،

وإذ تحيط علماً بالإشارات إلى الاستعداد التبعوي الواردة في تقارير الدول الحائزة للأسلحة النووية المقدمة خلال دورة الاستعراض الأخيرة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بجميع الفرص التي تتاح لتناول زيادة تخفيض درجة الاستعداد التبعوي لمنظومات الأسلحة النووية بوصفه خطوة نحو نزع السلاح النووي،

١ - **تدعو** إلى اتخاذ خطوات عملية وملموسة، من جانب واحد أو على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، من أجل تخفيض درجة الاستعداد التبعوي لمنظومات الأسلحة النووية، بهدف كفاءة إلغاء حالة الاستعداد القصوى فيما يتعلق بجميع الأسلحة النووية؛

٢ - **تنطلع** إلى الماضي قدما في معالجة مسألة تخفيض درجة الاستعداد التبعوي لمنظومات الأسلحة النووية خلال الدورة الحالية لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٣ - **تحث** الدول على إطلاع الجمعية العامة على آخر التطورات في التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار التاسع والعشرون تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٤/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٥٣/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،
وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم،
بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠٠) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠٢) وبانكوك (٢٠٠٣) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠٦) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف (٢٠٠٨ و ٢٠١٠) وبنوم بنه (٢٠١١) وجنيف (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥) وسانتياغو (٢٠١٦) وفيينا (٢٠١٧)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأولى والثاني والثالث للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (٢٠٠٤) وكارتاخينا، كولومبيا، (٢٠٠٩)، ومابوتو (٢٠١٤)،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2056, No. 35597.

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تؤكد أهمية التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبسط تحدياتها،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الجوانب الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ١٦٤ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بحمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولما يبرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** الدولة المتبقية التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتنال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٤ - **تعرب عن قلقها العميق** من استخدام الألغام المضادة للأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلّى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية؛

٦ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٧ - **تجدد دعوتها** جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

٨ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٩ - **تدعو** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلاً، وتشجعها على القيام بذلك؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسطع، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد مؤتمر الدول الأطراف الرابع لاستعراض الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور المؤتمر الاستعراض الرابع بصفة مراقبين؛

١١ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماع أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وعن ممارسات الأمم المتحدة المالية والمحاسبية المنفذة مؤخراً وأن تعجل بدفع حصتها في التكاليف المقدرة؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثلاثون العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بالسعي إلى السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) باعتبارها حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها على مواصلة تعزيز عالمية نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ تشير إلى أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أمور يعزز بعضها بعضا وتتبنوا مكانة أساسية في تعزيز نظام المعاهدة،

وإذ تشدد على الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي يصادف عام ٢٠١٨ الذكرى السنوية الخمسين لفتح باب التوقيع عليها، في صون السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، فضلا عن دورها المركزي في النظام الدولي القائم على القواعد، وإذ تشير إلى إنجازات المعاهدة وأهميتها بوصفها حجر الزاوية في النظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، مما ساهم في تحقيق تخفيضات كبيرة في الترسانات النووية للدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد أيضا على أهمية مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة المزمع عقده في عام ٢٠٢٠ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ المعاهدة، وعلى أهمية دورة استعراض المعاهدة استعدادا للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي يعزز كل منهما الآخر، وأن من المصلحة المشتركة لجميع الدول تحسين البيئة الأمنية الدولية والسعي إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية تشبها مع المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة لإعادة بناء الثقة وتعزيز التعاون بين جميع الدول من أجل إحراز تقدم كبير في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، مع الأخذ في الاعتبار أن ثمة تحججا مختلفة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن الكياسة في الخطاب واحترام الآراء المتباينة يسهمان في تيسير إجراء حوار هادف وواقعي، يمكن المجتمع الدولي من الحد من الأخطار النووية والمضي قدماً نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

وإذ تسلم بأهمية ضمان التمثيل والمشاركة المنصفين لكل من النساء والرجال في مناقشات نزع السلاح للتمكين من اتباع نهج شامل بحق إزاء عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء التطورات الأخيرة في البيئة الأمنية الإقليمية، والأخطار المتزايدة الناشئة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، وعن ما يتصل بها من شبكات الانتشار،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتحقيق إخلاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأسلحة النووية على نحو كامل يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، بما في ذلك تفكيك أسلحتها النووية وقذائفها التسيارية وما يتصل بها من برامج نووية وبرامج للقذائف التسيارية، ووقف جميع الأنشطة ذات الصلة، وفقا لقرارات مجلس الأمن،

وإذ ترحب بمؤتمرات القمة بين الكوريتين التي عقدت في ٢٧ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو و ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وباجتماع المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس حزب العمال في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية باعتبار ذلك خطوة إيجابية نحو نزع السلاح النووي النهائي المتحقق منه تماما في ذلك البلد،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى أن ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تجارب نووية متكررة غير مشروعة ومن عمليات إطلاق متكررة للقذائف باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية التي حظرها الأمم المتحدة يشكل تهديدات غير مسبقة وخطيرة ومهددة بسلام وأمن المنطقة والعالم، ويمثل تحديات خطيرة للنظام المتمحور حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويشكل انتهاكات واضحة ومتكررة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تكرر تأكيد معارضة المجتمع الدولي الجازمة لامتلاك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تعرب عن معارضة المجلس الشديدة للبرامج غير القانونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المجال النووي ومجال القذائف، التي تنتهك قرارات المجلس ذات الصلة، وعن تصميم المجلس على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية أو إطلاقها قذيفة تسيارية أخرى،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي لها عدة مزايا منها دورها الأساسي في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أهمية المقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥^(٢)، والوثيقتين الختاميتين

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٣) وعام ٢٠١٠^(٤)، وإذ تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وفقا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥، وتأييدها لاستئناف الحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بمشاركة الدول المعنية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية من آثار إنسانية كارثية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة امتثال الدول كافة وفي جميع الأوقات للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، مع اقتناعها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بضرورة أن يفهم الجميع فهماً تاماً الآثار الإنسانية الكارثية التي من شأنها أن تترتب على استخدام الأسلحة النووية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنه من الضروري بذل الجهود اللازمة لزيادة فهم هذه الآثار،

وإذ ترحب بالزيارات التي قام بها قادة سياسيون إلى هيروشيما وناغازاكي، وبخاصة الزيارة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة إلى ناغازاكي في الآونة الأخيرة،

وإذ تشير إلى أن الإرهاب النووي والإشعاعي لا يزال تحدياً ملحاً ومتغيراً يواجه المجتمع الدولي، وإذ تعيد تأكيد الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي،

١ - **تعهد** الإعراب عن عزم جميع الدول على العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية من خلال تخفيف التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول على النحو المتوخى في دياجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بهدف تيسير نزع السلاح، ومن خلال تعزيز نظام عدم الانتشار النووي؛

٢ - **تؤكد من جديد**، في هذا الصدد، التعهد القاطع للدول الحائزة للأسلحة النووية بالتنفيذ الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبها، بما في ذلك المادة السادسة، بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، مشيرةً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٣)؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة، وأن تنفذ، مع المراعاة الواجبة لتطورات الأمن العالمي، الخطوات المتفق عليها في الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥^(٢) ومؤتمري استعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠^(٤)؛

٤ - **تشجع** جميع الدول على بذل قصارى جهودها لإنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، وترحب في هذا السياق بالنجاح الذي تحقق في

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2.

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III).

عقد الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة اللتين عقدتا، على التوالي، في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٧ وفي جنيف في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٨؛

٥ - **تهييب** بجميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، على الفور وبدون أي شروط، بغية تحقيق عالمية المعاهدة، وأن تتقيّد بأحكام المعاهدة وتتخذ خطوات عملية لدعمها، لحين الانضمام إليها؛

٦ - **تشجيع** جميع الدول على أن تواصل المشاركة في حوار هادف ييسر اتخاذ تدابير عملية وملموسة وفعالة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وتدعو إلى بذل جهود لتشجيع الدخول في حوار من خلال المناقشة التفاعلية لتحسين التفاهم ووضع تدابير تمكّن الدول من التعامل مع البيئة الأمنية وتحسين الثقة والطمأنينة بين جميع الدول؛

٧ - **تشديد** على أن دواعي القلق البالغ من العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية ما زالت عاملا أساسيا تقوم عليه الجهود التي تبذلها جميع الدول في سبيل عالم خال من الأسلحة النووية؛

٨ - **تهييب** بجميع الدول أن تطبق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية في عملية نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

٩ - **تهييب** بجميع الدول أن تتخذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، استناداً إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزّز للجميع؛

١٠ - **تؤكد** أن زيادة الشفافية ستعزز الثقة والطمأنينة على الصعيدين الإقليمي والدولي وستساهم في إرساء أرضية مشتركة للحوار والتفاوض، مما قد يسمح بمزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية تمهيدا لإزالتها بشكل كامل؛

١١ - **تشجيع** الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاستفادة من جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة وتوسيع نطاق هذه الجهود، بسبل منها تقديم تقارير أكثر تواتراً وأكثر تفصيلاً عن الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها التي تم تفكيكها وتخفيضها في إطار جهود نزع السلاح النووي طوال عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى غاية مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠؛

١٢ - **تهييب** بجميع الدول أن تبذل أقصى الجهود لتخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول وتحسين البيئة الأمنية الدولية بغية تيسير إجراء مزيد من التخفيضات النووية، مع التركيز بصفة خاصة، من بين أمور أخرى، على الإجراءات التالية؛

(أ) مواصلة تنفيذ المعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، مُعربةً عن ترحيبها بأن يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ صادف تاريخ بدء نفاذ القيود المركزية على الترسانات النووية الاستراتيجية بموجب المعاهدة، ومُعربة عن ترحيبها كذلك بإعلان الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بأن كلا منهما بلغ هذه الحدود المركزية بحلول ذلك التاريخ؛

- (ب) استمرار الحوارات بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية التي من شأنها أن تمكّن من بدء المفاوضات لتحقيق تخفيضات أكبر في مخزوناتها من الأسلحة النووية؛
- (ج) بذل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية جهوداً لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، بوسائل منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛
- (د) إجراء مناقشات منتظمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى، يمكن من خلالها تحسين البيئة الأمنية الدولية بغية تيسير اتخاذ مزيد من تدابير نزع السلاح النووي؛
- (هـ) مداومة الدول المعنية على استعراض مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية بهدف مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها فيها، مع مراعاة البيئة الأمنية؛
- ١٣ - **تبحث** جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية على مواصلة بذل كافة الجهود اللازمة للتصدي الشامل لمخاطر التفجيرات النووية غير المقصودة؛
- ١٤ - **تسلم** بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والممتثلة للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار النووي في أن تحصل من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية قطعية وملزمة قانوناً من شأنها أن تعزز نظام عدم الانتشار النووي؛
- ١٥ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علماً بالبيانات الانفرادية التي أصدرتها كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتحيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنقيد تماماً بالتزاماتها فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛
- ١٦ - **تشجع** على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما كان ذلك مناسباً، على أساس ترتيبات تتفق عليها دول المنطقة المعنية بحرية وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩^(٥)، وتسلم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة التي تنص على ضمانات أمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية، تقدم تعهدات انفرادية ملزمة لها قانوناً فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات؛
- ١٧ - **تشجع أيضاً** على بذل المزيد من الجهود في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وفقاً للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥^(٦)، وعلى استئناف الحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بمشاركة الدول المعنية؛
- ١٨ - **تعترف** بالدعوة الواسعة النطاق إلى التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٧)، وتشير في هذا السياق إلى أنه قد جرى حث جميع الدول، وبخاصة الدول الثماني المتبقية المذكورة في المرفق ٢ للمعاهدة، على اتخاذ مبادرات فردية لتوقيع تلك المعاهدة والتصديق عليها دون

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ والوثيقة A/50/1027.

انتظار قيام أية دولة أخرى بذلك، وتحث جميع الدول على الإبقاء على جميع قرارات الوقف الاختياري الحالية بشأن تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى والإعلان عن إرادتها السياسية للقيام بذلك، ما دامت المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ؛

١٩ - **تشديد** بإنجازات اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ فتح باب التوقيع على المعاهدة، ولا سيما التقدم الكبير المحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، وتثني على استمرار دعم الدول للجنة؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول المعنية على الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل بإبرامها استناداً إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية المبينة فيها، آخذة في الاعتبار تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي طُلب إعدادُه في الفقرة ٣ من القرار ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٧)، وتقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية المطلوب إعدادُه في الفقرة ٢ من القرار ٢٥٩/٧١^(٨)، وكذلك تقرير الهيئة الفرعية ٢ لمؤتمر نزع السلاح، المعتمد في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(٩)؛

٢١ - **تحث** جميع الدول المعنية على أن تعلن وتواصل الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

٢٢ - **ترحب** بالجهود المبذولة من أجل تطوير قدرات التحقق من نزع السلاح النووي التي يمكن أن تسهم في مسعى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك جهود فريق الخبراء الحكوميين المفوض عملاً بالقرار ٦٧/٧١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والشراسة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

٢٣ - **مع أنها تلاحظ مع التقدير** القرار الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٨ بشأن إنشاء الهيئات الفرعية، فإنها تهاب بالمؤتمر أن يواصل تكثيف المشاورات وأن يستكشف إمكانيات التغلب على حالة الجمود الذي يشهدها منذ عقدين عن طريق اعتماد وتنفيذ برنامج عمل في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٩؛

٢٤ - **تشجع** جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(١٠)، دعماً لمسعى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

(٧) A/70/81.

(٨) A/73/159.

(٩) CD/2139.

(١٠) A/57/124.

٢٥ - **تشجيع** جميع الجهود المبذولة للتوعية بواقع استخدام الأسلحة النووية، بوسائل من حملتها الزيارات التي يقوم بها القادة والشباب وغيرهم إلى المجتمعات المحلية والأشخاص وتفاعلهم مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهياكوشا (الذين أُضيروا من استخدام الأسلحة النووية) الذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل؛

٢٦ - **تؤكد من جديد** مسؤولية جميع الدول عن التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإخلاء البلد تماما من الأسلحة النووية بصورة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢٧ - **تبحث** جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها في مؤتمرات القمة بين الكوريتين التي عقدت في ٢٧ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو و ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ والاجتماع المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس حزب العمال في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإخلاء البلد تماما ونهائيا من الأسلحة النووية بصورة يمكن التحقق منها؛

٢٨ - **تدين بأشد العبارات** كل ما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تجارب نووية وعمليات إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية وغيرها من الأنشطة التي تستهدف منها تطوير التكنولوجيا النووية وتكنولوجيا القذائف التسيارية، علما بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز أن يكون لها، وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية، وتحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقوة على الامتناع عن إجراء أي تجارب نووية أخرى كخطوة نحو نزع سلاحها النووي تماما وبصورة قابلة للتحقق ولا رجعة فيها، وعلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون مزيد من التأخير ودون انتظار قيام أي دولة أخرى بذلك، وعلى التخلي عن جميع الأنشطة النووية الجارية فورا وبطريقة كاملة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وتهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الامتثال الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتنفيذ البيان المشترك للمحادثات السادسة الأطراف المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والتعجيل بالعودة إلى الامتثال التام للمعاهدة، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢٩ - **تهيب** بجميع الدول مضاعفة جهودها لمنع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، واحترام أي التزامات بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتثال لها على نحو تام؛

٣٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تقوم بوضع وإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية، وتشجع على التعاون بين الدول وتقديم المساعدة التقنية لتعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في جهود عدم الانتشار؛

٣١ - **تشدد** على الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهمية عالمية الانضمام إلى اتفاقات الضمانات الشاملة، ومع أنها تلاحظ أن إبرام أي بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، فإنها تشجع بقوة جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام وإنفاذ أي بروتوكول إضافي على نسق البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاقيات (المعقودات) بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات، بالصيغة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

- ٣٢ - **تدعو** جميع الدول إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرارا المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، استنادا إلى نتائج الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- ٣٣ - **تشجع** جميع الدول على إعطاء أهمية أكبر للمواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى وتأمينها بشكل أقوى، وعلى مواصلة تدعيم هيكل الأمن النووي العالمي؛
- ٣٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الحادي والثلاثون منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

إذ تلاحظ ما تشكّله أنشطة السمسرة غير المشروعة التي يجري فيها التحايل على الإطار الدولي لتحديد الأسلحة ومنع الانتشار من خطر يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها القلق من أنه ما لم تتخذ التدابير الملائمة، فإن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة بجميع جوانبها ستؤثر سلباً في صون السلام والأمن الدوليين وتطيل أمد النزاعات ومن شأنها أن تشكل عائقاً أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وينجم عنها نقل الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة التقليدية على نحو غير مشروع وحيازتها للأسلحة الدمار الشامل،

وإذ تسلّم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء وأن تكافح أنشطة السمسرة غير المشروعة ليس في الأسلحة التقليدية فحسب بل أيضاً في المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة ألا تعوق الجهود المبذولة من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها التجارة المشروعة في الأسلحة والتعاون الدولي فيما يتعلق بتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرة ٣ منه، التي قرر فيها المجلس أن تضع جميع الدول ضوابط حدودية فعالة ملائمة وتواصل العمل بها وأن تبذل الجهود لإنفاذ القانون وتواصل بذلها بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار بالمواد المتصلة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وبوسائل إيصالها والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع هذه الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، وإذ تحيط علماً بالاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي أجري في عام ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها التي يجسدها اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١) في عام ٢٠٠١ وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) في عام ٢٠٠٥،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك،

٢٠٠٩-٢٠١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(٣)، بما في ذلك عقد اجتماعات مقررّة لاستعراض تنفيذها وتقديم الدول الأعضاء لتقاريرها الوطنية،

وإذ تدرك أهمية أن تتخذ الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة^(٤) عملاً بقوانينها الوطنية، تدابير لتنظيم السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها، وفقاً للمادة العاشرة من المعاهدة،

وإذ تحيط علماً بقراري مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اللذين شجعا فيهما المجلس على التعاون وتبادل المعلومات بشأن أنشطة السمسرة المشتبه فيها بمهدف التصدي لأعمال نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة وتكديسها وإساءة استخدامها بما يزعزع الاستقرار،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الذي أصدره في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(٥) بوصف ذلك مبادرة دولية في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على الحق الطبيعي للدول الأعضاء في تحديد نطاق أنظمتها الداخلية ومضمونها وفقاً لأطرها التشريعية وأنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القوانين و/أو التدابير الإدارية في سبيل تنظيم السمسرة في الأسلحة في إطار نظمها القانونية،

وإذ تشجع التعاون بين الدول الأعضاء من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية ومكافحتها، وإذ تسلّم في هذا الصدد بما يبذل من جهود على جميع المستويات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بما قدمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية من توجيه تقني ومساعدة في بناء القدرات من أجل تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي،

وإذ تشجع الدول الأعضاء التي في وسعها تبادل الخبرات والممارسات في مجال ضبط السمسرة غير المشروعة وزيادة تعزيز التعاون الدولي تحقيقاً لهذه الغاية على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أنشطة التوعية التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والتي تسهم في الجهود الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها،

وإذ تقر بالدور البناء الذي يمكن للمجتمع المدني أن يقوم به في التوعية وتوفير الخبرة العملية في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة،

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(٥) A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

- ١ - **تشدد** على التزام الدول الأعضاء بالتصدي للخطر الذي تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة؛
- ٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على التنفيذ التام للمعاهدات والصكوك والقرارات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، حسب الاقتضاء^(٥)؛
- ٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومكافحتها؛
- ٤ - **تسلم** بأن من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٥ - **تشدد** على أهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير من هذا القبيل، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع القانون الدولي؛
- ٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة في مجال وضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها.

مشروع القرار الثاني والثلاثون متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٣/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٦/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٥٨/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

واقترعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا، ولا سيما الالتزامات المقطوعة في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)، التي تقتضي إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥^(٢)، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1 و NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٢.

المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٣)، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بوصفها جزءاً من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتمام بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي^(٤)،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهوداً ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهوداً خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشير إلى مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر، يدعمهما نظام متين للتحقق،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي، بوسائل من بينها خطة الأمين العام لنزع السلاح، تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعت وصدّقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا^(٥) ومعاهدات تلاتيلوكو^(٦) وواروتونغا^(٧) وبانكوك^(٨) وبليندا^(٩) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والقرارات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 402, No. 5778.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٧) حوكية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1981, No. 33873.

(٩) A/50/426، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ والرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧ وتولى الأمين العام تميمها^(١٠)،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية^(١١) في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، مما أسهم في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١٢)،

١ - **تشدد مرة أخرى** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاماً قائماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تتخبط على الفور في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك اتفاقية حظر الأسلحة النووية^(١١)؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علماً بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً لهذا القرار وتحقيقاً لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الرابعة والسبعين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(١٠) A/62/650، المرفق.

(١١) A/CONF.229/2017/8.

(١٢) A/51/218، المرفق.

مشروع القرار الثالث والثلاثون معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى مقرريها ٥١٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥١٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى قراراتها ٣٩/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٥٩/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكذلك مقررها ٥١٣/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن موضوع معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي أشارت إلى أن جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح اتفقوا على أن الولاية المتصلة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى لا يمنع بموجبها أي وفد من أن يثير خلال المفاوضات أيًا من المسائل المشار إليها في الوثيقة للنظر فيها،

وإذ تؤكد مجددا أهمية أن يكفل استمرار الالتزام الدولي والاهتمام الرفيع المستوى لتحقيق تقدم ملموس بشأن إخلاء العالم من الأسلحة النووية ومنع الانتشار بجميع جوانبه،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته وجدواه، وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققتها تلك الهيئة في السابق في التفاوض بنجاح بشأن اتفاقات منع الانتشار ونزع السلاح،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه قد تم بتوافق الآراء اعتماد تقرير الهيئة الفرعية ٢ لمؤتمر نزع السلاح المعنية بمنع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة، مع التركيز بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى^(١)،

وإذ تتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

(١) CD/2139.

واقترانها منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيشكل إسهاما عمليا كبيرا في جهود نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تسلم بالدور الأساسي للمواد الانشطارية في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وبالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ أمد طويل من أجل التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاجها لتلك الأغراض،

وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي ألا تحظر المعاهدة المقبلة إنتاج المواد الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية غير المحظورة أو لأغراض الاستخدام المدني، بما يتفق مع التزامات الدول الأطراف، وألا تتدخل بأي شكل من الأشكال في حق دولة من الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

وإذ تشير إلى الإجراء ١٥ من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠^(٢)، الذي ينص على جملة أمور منها أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ فوراً، في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299)، والولاية الواردة فيه،

وإذ تشدد على أن التقرير التوافقي لفريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف في القرار ٥٣/٦٧، بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81، والمداولات التي استند إليها، يشكل مرجعاً قيماً للدول وينبغي أن يكون مورداً مفيداً للمفاوضين بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية الذي انعقد بناء على طلب الأمين العام في أعقاب اتخاذ القرار ٢٥٩/٧١، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للنظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها بصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأنها، بناء على الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها،

وإذ ترحب بمشاركة الدول الأعضاء في الاجتماعات التشاورية غير الرسمية التي نظمها رئيس فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية التي عقدت كاجتماعات مفتوحة باب العضوية لكي يتسنى لجميع الدول الأعضاء الاشتراك في مناقشات تفاعلية وتبادل وجهات النظر بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

(٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

واقتراعاً منها بأن تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، الصادر به تكليف في القرار ٢٥٩/٧١، بصيغته الواردة في الوثيقة A/73/159، التي ينبغي قراءتها بالاقتران مع الوثيقة A/70/81، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار من جانب المفاوضين في المستقبل في مداولاتهم،

وإذ تسلم بأهمية الجهود المتضافرة لكفالة أن يكون بمقدور كل من النساء والرجال المشاركة على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال في عملية التفاوض بشأن المعاهدة في المستقبل،

١ - **تبحث** مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل يتضمن الشروع فوراً في التفاوض بشأن معاهدة لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها، وعلى تنفيذ هذا البرنامج في أقرب وقت؛

٢ - **ترحب** باعتماد تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، طبقاً للتكليف الوارد في القرار ٢٥٩/٧١، بصيغته الواردة في الوثيقة A/73/159، بتوافق الآراء؛

٣ - **تهيب** بالأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إلى مؤتمر نزع السلاح قبل انعقاد دورته لعام ٢٠١٩؛

٤ - **تبحث** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لتقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بالاقتران مع الوثيقة A/70/81، بما في ذلك دعوته إلى المزيد من النظر في التدابير التي يمكن أن تيسر بدء المفاوضات بشأن المعاهدة وتعزيز الثقة، وتهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يجري دراسة وافية للتقرير وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات حسب الاقتضاء؛

٥ - **تبحث** مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع بمزيد من أعمال الخبراء لتوضيح جميع الجوانب ذات الصلة من معاهدة لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك الطريقة التي ستعمل بها مختلف النهج المتعلقة بالتحقق من المعاهدة في الممارسة العملية، وتقييم ما يترتب على استخدام مختلف عناصر المعاهدة المحتملة من آثار في الموارد؛

٦ - **تهيب** بالمفاوضين الذين سيتصدون في المستقبل لوضع المعاهدة أن يأخذوا في الحسبان أعمال فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بالاقتران مع أعمال فريق الخبراء الحكوميين، حسب الاقتضاء، في مداولاتهم؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الرابع والثلاثون منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٠/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تقر بالإسهام الأساسي للمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار الجهود الدولية الرامية إلى زيادة تعزيز أمن المصادر المشعة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقا لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال، وإذ تؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي في إقليم أي دولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول للاضطلاع بمسؤولياتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو تجارهم بها أو استخدامها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق وجود مواد نووية ومشعة خارجة عن نطاق الرقابة التنظيمية أو يجري الاتجار بها،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١) واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩^(٢)، إضافة إلى تعديلهما الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٣) ودخل حيز النفاذ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرارا مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تشكل إسهامات في منع الأعمال الإرهابية التي تُستخدم فيها تلك المواد،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(62)/RES/6 و GC(62)/RES/7 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في دورته العادية الثانية والستين، واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل والنفايات وتدابير تعزيز الأمن النووي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها وتوطيدهما، وبخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تلاحظ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، المعقود في فيينا في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، والمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: مواصلة الرقابة العالمية بصفة مستمرة على المصادر على امتداد دورة حياتها، المعقود في أبو ظبي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: الالتزامات والإجراءات، المعقود في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إضافة إلى المؤتمر الدولي المقبل المعني بأمن المواد المشعة: سبيل المضي قدما في مجالي الوقاية والكشف، المقرر عقده في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ أيضا فائدة قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بمحادثات المواد النووية وغير ذلك من المواد المشعة وبحالات الاتجار غير المشروع بهذه المواد، وإذ تشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة العمل، بما في ذلك من خلال الجهات المسماة كنقاط اتصال، على تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول إلكترونيا بصورة مأمونة إلى المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، وإذ تشجع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة البيانات والمشاركة فيه بنشاط دعما لجهودها الوطنية الرامية إلى منع تداول المواد المشعة والنووية التي ربما تكون قد سقطت من دائرة الرقابة التنظيمية، والكشف عن هذه الحالات والتصدي لها،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة^(٤) فيما يتصل بأحكامها المتعلقة بسلامة المصادر المختومة المهمة،

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها ومبادئها التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها ومبادئها التوجيهية التكميلية المتعلقة بتصريف المصادر المشعة المهمة، باعتبارها صكوكا لها قيمتها في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تلاحظ أن ١٣٧ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قطعت التزاما سياسيا بتنفيذ أحكام

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2153, No. 37605.

المدونة وأن ١١٤ دولة قطعت التزاما مماثلا بشأن المبادئ التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، مع الإقرار في الوقت نفسه بأنها ليست ملزمة قانونا،

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول لم ينضم بعد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما بخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١،
وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ ترحب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف لمعالجة لمسألة أمن المصادر المشعة،
على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٥/٧٢ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي، وإذ تشجع الجهود الإضافية الرامية إلى كفالة أمن المصادر المشعة، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تصريف المصادر المشعة بصورة سليمة وآمنة،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الدولي لعام ٢٠١٣ المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي تدعو في جملة أمور إلى مواصلة تقييم مزايا وضع اتفاقية دولية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، وذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ أفضل القرارات المستنيرة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أن وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المصادر المشعة ومنع حيازة الإرهابيين لهذه المواد، وأن عملية الإنتربول لضمان عدم الاختلال "FailSafe" تساهم في التشجيع على تبادل أدق المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون عن مهربي المواد النووية المعروفين،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذا الشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقم هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقا لعملياتها القانونية والدستورية؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر، بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا لنظامها الأساسي، في مزايا إجراء تقييم للإطار الدولي القائم المنطبق على أمن المصادر المشعة، وإذا اقتضت الضرورة، إلى استكشاف الخيارات الممكنة المتعلقة باحتمال تعزيزه؛

٤ - **تبحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير واكتساب القدرات على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها ولمنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة، ولقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير والقدرات، وبخاصة عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر ومراقبتها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها وفقا لصلاحياتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع التزاماتها الدولية؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقا للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة وكشفه والتصدي له؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قراري المؤتمر العام GC(62)/RES/6 و GC(62)/RES/7 وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١؛

٧ - **تبحث** جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونا الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بما فيها المبادئ التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها والمبادئ التوجيهية التكميلية المتعلقة بتصنيف المصادر المشعة المهمة، حسب الاقتضاء، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتمادها القيام بذلك، عملا بقراري المؤتمر العام GC(62)/RES/6 و GC(62)/RES/7؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الإطار الدولي غير الملزم قانونا لأمن المصادر المشعة، وبخاصة فيما يتعلق بتصنيف المصادر المشعة المهمة بصورة سليمة وآمنة، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الوكالة، ولا سيما القرارين GC(62)/RES/6 و GC(62)/RES/7؛

٩ - **تقرر** بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتخطط علما بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

١٠ - **ترحب** بتأييد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المبادئ التوجيهية المتعلقة بتصنيف المصادر المشعة في قراره GC(61)/RES/8 الذي اتخذته في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في دورته الحادية والستين؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة على أساس طوعي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة المفقودة أو المجهولة المصدر وتحديد مواقعها واستعادتها وحمايتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا

الاتجاه، وتشجع أيضا على التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها وسياساتها وأولوياتها الوطنية، بتقديم الدعم للبحوث العلمية من أجل تطوير تكنولوجيات ملائمة من الناحيتين التقنية والاقتصادية تتسم بالقدرة على مواصلة تحسين أمن المصادر المشعة أو الحد من خطر حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة وخطر استخدامها لأغراض خبيثة، بما في ذلك عن طريق القيام، على أساس طوعي وعندما يكون الأمر قابلا للتنفيذ من منظور الإمكانية التقنية والواقعية الاقتصادية، بتطوير تكنولوجيات لا تعتمد على المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي، وإقامة تبادلات بخصوص التكنولوجيات البديلة، دون إعاقة الاستخدامات المفيدة للمصادر المشعة بشكل غير مبرر؛

١٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة، على أساس طوعي، في الاجتماع السنوي للفريق العامل المخصص للدول صاحبة المصلحة المعنية بالتكنولوجيات البديلة عن المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الخامس والثلاثون التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٦/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها^(١)، على نحو يؤثر في عدد كبير من بلدان العالم ويؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين على حد سواء، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة امتثال جميع الجهات الفاعلة للقانون الدولي الساري في جميع الأوقات،

وإذ تعرب عن قلقها من تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتعميد تصميم وسائل تفجيرها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها ومن تزايد الأثر الإنساني لهذه الهجمات على السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم، وبخاصة من خلال ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإذ تشير إلى ضرورة اتباع نهج شامل في التصدي لهذا الشاغل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الضرر الجسيم الذي تلحقه هذه الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بموظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعين لها، وبالعاملين في المجال الإنساني من خلال تهديد أرواحهم وزيادة تكاليف الأنشطة التي يضطربون بها وتقييد حريتهم في التنقل والتأثير في قدرتهم على إنجاز الولايات المنوطة بهم بفعالية،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء الآثار السلبية التي تخلفها هذه الهجمات على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والبنية التحتية وحرية التنقل وعلى أمن الدول واستقرارها، وإذ تؤكد بالتالي على ضرورة معالجة هذه المسألة من أجل تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)، لا سيما الغاية ١٦-١ الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان،

وإذ تحث الدول الأعضاء على أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ أو وسائل تستخدم لتنفيذ هذا القرار للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وللقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارين،

وإذ تسلّم بأهمية إشراك كل من المرأة والرجل بصورة كاملة، وتساوي الفرص المتاحة لهما، في التصدي للخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

(١) انظر القرار ٥١/٦٩ و A/CONF.192/BMS/2014/2 و A/71/187 وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

(٢) القرار ١/٧٠.

وإذ تشدد على أهمية التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها المختلفة على النساء والفتيات والفتيان والرجال،

وإذ تسلّم بأن الطائفة الواسعة من المواد التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك تلك المستمدة من الصناعة العسكرية والمدنية، تساهم في الطابع المتنوع لتلك الأجهزة وأساليب نشرها، مما يتطلب بالتالي اتباع نهج مناسب لدى صياغة تدابير التصدي لها،

وإذ تشير إلى أن مسألة آثار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مطروحة في طائفة عريضة من مجالات السياسة العامة وأن الطابع الشامل للمسألة له مدى يستلزم اتباع نهج يشمل الحكومة بكاملها ويركز على قدرة الحكومات على الجمع الفعال بين عدة مسارات للسياسة العامة من أجل اتخاذ إجراءات شاملة،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الدول في نشر الوعي بين القطاع الخاص والكيانات الأخرى بشأن احتمال سرقة منتجاتها وتسريبها وإساءة استعمالها لتصنيع أجهزة متفجرة يدوية الصنع، بهدف تمكين تلك الكيانات من وضع استراتيجيات فعالة للتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع^(٣)، لأغراض منها منع الأثر السلبي لتسريب المواد واحتمال فقدان إيرادات والمجازفة بالسمعة، إما في شراكة مع السلطات الحكومية، أو من خلال العمليات أو الأنشطة التي تجري بين دوائر الأعمال،

وإذ تلاحظ المبادرات القائمة بقيادة الجهات الصناعية التي تسعى إلى زيادة الرقابة والمساءلة اللتين تفرضهما تلك الجهات على طول سلسلة الإمداد بالسلائف، وإذ تشجع الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، مع الجهات الصناعية الفاعلة في القطاع الخاص في دعم هذه المبادرات؛

وإذ تلاحظ أيضا الإسهام الذي توفره عوامل الحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتقيّد بمبادئ الميثاق، والنمو الاجتماعي والاقتصادي المستدام والشامل للجميع، عبر وسائل منها وجود تدابير وآليات فعالة لصالح الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، باعتبارها شروطا مهمة للتصدي على نحو شامل لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ولا سيما في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد الحاجة الماسّة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناوئتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وإلى تحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تفادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما في ذلك مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ونقلها إلى الإرهابيين والجماعات المرتبطة بهم وغيرهم من الجماعات المسلحة غير المشروعة والجرمين وتناقلها فيما بينهم^(٤)،

(٣) انظر مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

(٤) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالتخفيف من حدة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك القرارات التي تتناول الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأثرها على عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وعمليات الاستجابة الإنسانية^(٥)،

وإذ تؤكد أهمية تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية بفعالية من أجل التخفيف من خطر تحويلها إلى الاستعمال غير المشروع كمواد لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الطوعية والعملية بشأن الذخيرة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للتهديد العالمي الذي يشكله الحصول على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة القدرات الوطنية،

وإذ تلاحظ أن المنظمات في كثير من القطاعات على الصعيد العالمي لديها الخبرة الفنية التي يمكن أن تسهم في مجموعة مفيدة من التدابير لتقليل فداحة مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تلاحظ أيضا أهمية الجهود المدروسة والمنسقة التي تبذلها طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة، ومنها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والرابطات الصناعية، بهدف الاستثمار على نحو فعال في التنسيق وتبادل المعلومات،

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات التي أجريت بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)^(٦) وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٧) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٨)، وإذ تلاحظ كذلك أنه، بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، تندرج أيضا الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع في نطاق اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٩)،

وإذ تلاحظ كذلك الجهود المتعددة الأطراف المبذولة من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار برنامج الدرع العالمي بقيادة منظمة الجمارك العالمية وبمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل منع تهريب السلائف الكيميائية التي يمكن استخدامها لبناء الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريبها بصورة غير مشروعة، وشبكة دوائر العمل الإقليمية والمتعددة الأطراف التي أنشأتها الدول من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والبحوث المتعلقة بهذه الأجهزة والتي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والأعمال التي تضطلع بها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل التخفيف

(٥) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٦٥ (٢٠١٧).

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 2048, No. 22495.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

من حدة المخاطر التي تمثلها تلك الأجهزة لكل من المدنيين، وموظفي الأمم المتحدة، وحفظه السلام، والعاملين في المجال الإنساني، وبخاصة في الميدان،

وإذ تحيط علما بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(١٠) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١١) والجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب^(١٢)،

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي للدول الأعضاء في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٣٦/٧٢^(١٣)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تسلم** بأن التهج المتبعة حاليا في تنظيم الأسلحة على صعيد متعدد الأطراف لا توفر، رغم ما تحققة من فوائد، معالجة شافية لمسألة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في النزاعات وبيئات ما بعد انتهاء النزاع مباشرة، ولذلك تحث الدول بقوة على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الوطنية اللازمة، بما فيها التواصل وإقامة الشراكات مع الجهات الفاعلة المعنية، ومنها القطاع الخاص، لتعزيز الوعي والحيطة والممارسات السليمة في أوساط مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج السلائف والمواد التي يمكن أن تُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وفي بيعها وتوريدها وشراؤها ونقلها وتخزينها؛

٣ - **تشجع بقوة** الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع واعتماد سياستها الوطنية الخاصة بما للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بما يشمل التعاون المدني والعسكري، لتعزيز قدراتها في مجال التدابير المضادة ومنع استخدام أراضيها في الأغراض الإرهابية ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، وتشير إلى أن هذه السياسة يمكن أن تشمل تدابير ترمي إلى دعم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمنع الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها الواسعة النطاق والحماية منها والتصدي لها والتعافي منها والتخفيف من حدتها؛

٤ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على تقديم الدعم، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى التي تدعم الدول المتضررة، على أن تولي مزيدا من الاهتمام لمنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تقدم الدعم للحد من المخاطر التي تشكلها تلك الأجهزة على نحو يأخذ في الاعتبار اختلاف احتياجات النساء والفتيات والرجال؛

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(١١) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٢) انظر القرار ٢٩١/٧١.

(١٣) A/73/156.

٥ - **تشدد** على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز إدارتها لمخزوناتا الوطنية من الذخيرة بغية الحيلولة دون تسريب المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الأسواق غير المشروعة وإلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشجع على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة لتعزيز السلامة والأمن في إدارة مخزونات الذخيرة، وتسلم في الوقت نفسه بأهمية بناء القدرات، من خلال كل من المساعدة التقنية والمالية، في هذا الصدد، وكذلك بالمساهمة التي يقدمها مختلف كيانات الأمم المتحدة تحقيقاً لتلك الغاية^(١٤)؛

٦ - **تؤكد** أن التناول الفعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يستلزم إدراك أهمية الإجراءات اللازمة على الصعيدين المحلي والجماعي، بالتعاون مع قادة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، من خلال أنشطة تتراوح بين التوعية بالخطر الذي تشكله هذه الأجهزة وبالتدابير الممكنة لتخفيف ذلك الخطر، بالتعاون مع الموزعين وتجار التجزئة المحليين والجهات التي تتولى جمع المعلومات، ووضع برامج مكافحة نزعة التطرف، وضرورة أن تتعاون الحكومات باستمرار مع السلطات والمجموعات المحلية، وتشجع الدول القادرة على دعم المبادرات والجهود الرامية إلى تحقيق تلك الغاية على أن تفعل ذلك؛

٧ - **تشجع** الدول على أن تعزز، حسب الاقتضاء، التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، بالتعاون مع القطاع الخاص، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية، من أجل التصدي لسرقة المواد المستعملة في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريبها وضياعها واستخدامها بصورة غير مشروعة، مع كفالة أمن المعلومات الحساسة المتبادلة؛

٨ - **تشجع** الدول والقطاع الخاص على زيادة الجهود في مجال المنع باتخاذ تدابير لوقف نقل المعارف المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وبطرق صنعها واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وكذلك تدابير لوقف حيازة العناصر المكونة لها بصورة غير مشروعة عن طريق شبكة الإنترنت؛

٩ - **تشجع** الدول على زيادة الجهود في مجال المنع باتخاذ تدابير، بما في ذلك التوعية ودعم البحوث، وجمع البيانات لمكافحة اقتناء العناصر والمتفجرات والمواد بصورة غير مشروعة لتركيب الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بطرق منها استخدام "الشبكة المظلمة"^(١٥)؛

١٠ - **تشجع أيضاً** الدول على المشاركة، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها، في الأعمال الجارية المتعلقة بمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي يضطلع بها فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)^(١٦) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١٧)، وتسلم في الوقت نفسه بدور الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في تقديم الدعم التقني والآراء المستنيرة في هذه المناقشات؛

(١٤) رحب الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٦٦ بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وإنشاء برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة موارد المعارف من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية.

(١٥) يوجد محتوى الشبكة المظلمة على شبكات فورية تستخدم الإنترنت ولكنها تتطلب برامجيات أو تشكيلات أو تراخيص معينة لا تجري فهرستها بواسطة محركات البحث.

١١ - تشجع كذلك الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، وفقا للالتزامات والتعهدات الدولية لكل منها، في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى النظر في دعم برنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية وغيره من الجهود المتعددة الأطراف والإقليمية؛

١٢ - تشجع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات التي لديها خبرة في هذا المجال والقادرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية إلى الدول المهتمة، بناء على طلبها، على أن تقوم بذلك بهدف تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي للخطر الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بسبل منها مساعدتها في تطوير الممارسات الجيدة لحماية المدنيين من الهجمات التي تُستخدم فيها هذه الأجهزة ولتحديد معايير لضمان حماية الأفراد العاملين في التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحايا هذه الهجمات؛

١٣ - تشجع الدول على تلبية ما يحتاجه حفظه السلام في الوقت الراهن للعمل في بيئات تحفها أخطار جديدة تشمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بوسائل منها القيام، بالتشاور والتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، بتوفير ما يكفي من التدريب والقدرات وإدارة المعلومات والمعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى كفالة تخصيص الموارد المالية الكافية لتلبية هذه الاحتياجات، وتحيط علما بالمبادئ التوجيهية لتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في سياق البعثات التي أعدها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة^(١٦)، وتشجع على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذا تاما في جميع عمليات حفظ السلام؛

١٤ - تسلّم بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تستخدم بشكل متزايد في الأنشطة الإرهابية، وتحيط علما بالعمل الذي تضطلع به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بمنع حيازة الأسلحة من جانب الإرهابيين، وتشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة معالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، حسب الاقتضاء وتمشيا مع ولاية كل منها، وتنسيق أنشطتها في هذا الصدد؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء على الامتثال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بمنع استخدام الجماعات الإرهابية للمواد التي يمكن أن تستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وحصولها على تلك المواد^(١٧)؛

١٦ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الرابطات الصناعية الدولية، على أن تواصل الاستناد إلى الحملات الموجودة حاليا للتوعية والمنع والتعريف بالمخاطر فيما يتعلق بالتهديد المحدق الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تعمم تدابير التخفيف من ذلك الخطر؛

١٧ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على الدخول، حسب الاقتضاء، مع كيانات القطاع الخاص في مناقشات ومبادرات بشأن التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك بشأن مسائل من قبيل المساءلة على طول سلسلة الإمداد عن العناصر ذات الاستخدام المزدوج،

(١٦) متاحة على www.un.org/disarmament/convarms/ieds.

(١٧) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

والإجراءات الخاصة بإمكانية اقتفاء الأثر، وتحسين الأنظمة المتعلقة بالسلائف المتفجرة، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، وتعزيز الأمن خلال عملية نقل المتفجرات والسلائف وتخزينها، فضلا عن تعزيز إجراءات الفرز فيما يتعلق بالأفراد المأذون لهم بالوصول إلى المتفجرات أو السلائف المفيدة في صنع المتفجرات، مع تجنب فرض قيود لا مبرر لها على استخدام هذه المواد والحصول عليها بصورة مشروعة؛

١٨ - **تلاحظ** البحوث المهمة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وتشجعه على مواصلة البحوث في مجال استراتيجيات المنع، وتشجع الدول القادرة على مواصلة دعم أعماله في هذا المجال على أن تفعل ذلك؛

١٩ - **تشجع بقوة** الدول على تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن تسريب المتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية وأجهزة التفجير المتاحة تجاريا إلى دوائر الاتجار غير المشروع وعمليات نقلها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وذلك باستخدام القنوات ذات الصلة التي تشمل مشروع الإنترنت المسمى "ووتشميكر" (Watchmaker) وبرامجها لمكافحة تهريب المواد الكيميائية وبرامجها لتحديد مخاطر المواد الكيميائية والحد منها وبرنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية؛

٢٠ - **تشجع** الدول على تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

٢١ - **تأخذ في الاعتبار** المبادرات القائمة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول على الانخراط في حوار مفتوح وجامع بشأن سبل المضي قدما صوب تنسيق مختلف الجهود المبذولة حاليا، بما في ذلك الجهود المتعلقة بالتنوعية واستراتيجيات المنع؛

٢٢ - **تحث** الدول، إن استطاعت، على الإسهام في تمويل مجالات العمل المتنوعة اللازمة للتصدي على نحو فعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك البحوث والتطهير وإدارة مخزونات الذخيرة ومكافحة الفكر المتطرف العنيف عندما - ويقدر ما - يفضي إلى الإرهاب والتنوعية وبناء القدرات وإدارة المعلومات ومساعدة الضحايا، وذلك من خلال الصناديق الاستثمارية والترتيبات الموجودة، ومن بينها تلك التابعة لمكتب مكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب شؤون نزع السلاح وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، والجهود المبذولة في إطار الاتفاقيتين ذواتي الصلة بالموضوع^(١٨) أو من خلال البرامج الإقليمية أو الوطنية؛

٢٣ - **ترحب** بإنشاء مكتب شؤون نزع السلاح، بالتنسيق مع الكيانات المعنية الأخرى، مركزا إعلاميا على الإنترنت يوفر معلومات محايدة وموثوقة ذات صلة بمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بطريقة شاملة، وتشجع الدول على استخدام هذا المركز للوصول إلى المبادرات والسياسات والوثائق والأدوات القائمة ذات الصلة بمكافحة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(١٨) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

٢٤ - **تحيط علما** بإنجاز معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي نسقتها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بالتعاون مع الخبراء التقنيين الوطنيين، والتي تنطبق على السياقات أو الولايات غير المتصلة بالعمل الإنساني؛

٢٥ - **تحيط علما أيضا** بالتحديث الجاري للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي تشكل الإطار التوجيهي لعمليات إزالة الألغام في سياق العمل الإنساني، وتحت مجلس استعراض المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام على التعجيل بوضع التحديث في صيغته النهائية؛

٢٦ - **تلاحظ** أن سياسة الأمم المتحدة بشأن مساعدة الضحايا في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام تسلط الضوء على أهمية إدماج جهود مساعدة الضحايا في الأطر الدولية والوطنية الأعم، فضلا عن أهمية استمرار تقديم الخدمات والدعم للضحايا، بما يشمل ضحايا الهجمات باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

٢٧ - **تلاحظ أيضا** إنجاز دليل الوحدات العسكرية للتخلص من الأجهزة المتفجرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكتيب الأفراد العسكريين والشرطة لتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب مكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، على التوالي، لدعم قدرة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة على التصدي بفعالية للمخاطر التي تشكلها هذه الأجهزة؛

٢٨ - **تشجع** الدول القادرة على دعم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بالتشاور مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في استحداث أداة للتقييم الذاتي الطوعي لمساعدة الدول على تحديد الثغرات والتحديات في أطرها التنظيمية الوطنية ومدى تأهبها فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، على أن تفعل ذلك؛

٢٩ - **تعترف** بالإسهام المهم الذي يقدمه المجتمع المدني في التصدي لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك في مجالات التطهير والتوعية والتثقيف بالمخاطر ومساعدة الضحايا ومنع الفكر المتطرف العنيف عندما - وبقدر ما - يفضي إلى الإرهاب، وخاصة على الصعيدين المحلي والمجتمعي؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يركز فيه على التوعية واستراتيجيات المنع، وينوه فيه بالجهود القائمة ويأخذها في اعتباره، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، ويستطلع فيه آراء الدول الأعضاء؛

٣١ - **تشجع** الدول على مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، مع التركيز على التوعية والمنع والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مع تقديم معلومات من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن خبراء المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجهات صاحبة المصلحة المعنية في القطاع الخاص، عن الجهود المبذولة لمنع ومكافحة وتخفيف التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الجمعية العامة في المداومة على استعراض عام شامل للأنشطة العالمية ذات الصلة؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".

مشروع القرار السادس والثلاثون الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي اتخذته بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة، التي كان الباعث على إنشائها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بما تجلبه من معاناة يعجز عنها الوصف، وإلى قرارها ٣٧/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأمم المتحدة نشأت في وقتٍ كان فيه العالم مسرحاً لسيل عارم من الهلاك والدمار نجم عن الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها قبل ٧٣ عاماً،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من أعضاء المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، ألا يدخروا جهداً لتعزيز الضرورة الأخلاقية التي تكفل "جوا من الحرية أفسح"، حتى يتسنى للشعوب كافة أن تتحرر من الفاقة ومن الخوف وأن تتمتع بحرية العيش في كرامة،

واقتراناً منها بأن العواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بتفجير سلاح نووي دفعت الدول الأعضاء إلى التفكير منذ فترة طويلة في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي كضرورتين أخلاقيتين ملحتين ومتراپطتين لتحقيق أهداف الميثاق، وهو ما يعكسه القرار ١ (د-١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بهدف إزالة الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل من الترسانات الوطنية،

وإذ تقر، في هذا الصدد، بالضرورات الأخلاقية المبينة في أحكام قراراتها وفي تقاريرها، وتلك التي تنص عليها المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول العواقب والمخاطر الكارثية التي تترتب على الصعيد الإنساني من جراء أيّ تفجير لأسلحة نووية، بما في ذلك إعلان أن استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يسبب معاناة عشواء ويُعتبر بالتالي انتهاكاً للميثاق وقوانين الإنسانية وأحكام القانون الدولي^(١)، وإدانة الحرب النووية لكونها منافية لضمير الإنسان وباعتبارها انتهاكاً للحق الأساسي في الحياة^(٢)، والتهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية^(٣)، والآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية^(٤)، والانزعاج الذي أُلْدي لاستمرار الإنفاق على تطوير الترسانات النووية والحفاظ على مستوياتها^(٥)،

(١) انظر القرار ١٦٥٣ (د-١٦).

(٢) انظر القرار ٧٥/٣٨.

(٣) انظر القرار د-١٠/٢.

(٤) انظر القرار ٧٠/٥٠ ميم.

(٥) انظر A/59/119.

وإذ تقرر أيضاً بما جاء في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة من مواد المعاهدة^(٦) وبفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٧) التي خلّصت فيها المحكمة بإجماع الآراء إلى أن هناك التزاماً قائماً بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة،

وإذ تقرر كذلك بإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تعرب عن القلق لكون اعترافها الطويل الأمد بمخاطر الضرورات الأخلاقية لم يؤد، بالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت لمنع الانتشار النووي، سوى إلى تقدم محدود في مجال الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي اللازمة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، على نحو ما يطالب به المجتمع الدولي،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لعدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، رغم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء دوماً ككل تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد الوعي بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بالأسلحة النووية، وهي العواقب والمخاطر التي تستند إليها الضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، وتجدد الاهتمام بها وتنامي الزخم بشأنها بفضل جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي المبذولة منذ عام ٢٠١٠ إلى جانب جميع المبادرات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧^(٩)، التي أُقر فيها بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي،

وإذ تعي ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من مشروعية مطلقة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها أمراً أساسياً بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي،

١ - **تهيب** بالدول كافة أن تعترف بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية التي يطرحها أي تفجير لسلاح نووي، سواء أحدث عرضاً أو نتيجة لسوء تقدير أو عن قصد؛

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٧) A/51/218، المرفق.

(٨) القرار ٢/٥٥.

(٩) A/CONF.229/2017/8.

٢ - **تقرر** بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، باعتبار ذلك أمراً "يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة"، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء؛

٣ - **تعلن** أنه:

(أ) لا بد من القضاء على التهديد العالمي الذي تشكله الأسلحة النووية على وجه الاستعجال؛

(ب) لا بد أن ينصب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ولا بد أن يُعتد فيها بما تسببه تلك الأسلحة من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنزله من ضرر غير مقبول؛

(ج) لا بد من إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى عواقب تفجير سلاح نووي على المرأة وإلى أهمية مشاركتها في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(د) الأسلحة النووية تفضي إلى تقويض الأمن الجماعي، وتزيد من مخاطر وقوع كارثة نووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر الدولي، وتجعل النزاع أكثر خطورة؛

(هـ) الحجاج التي تساق تأييداً للإبقاء على الأسلحة النووية تؤثر سلباً على مصداقية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(و) الخطط الطويلة الأجل لتحديث ترسانات الأسلحة النووية تتنافى مع التزامات وواجبات نزع السلاح النووي، وتفضي إلى تصور إمكانية حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى؛

(ز) في عالم لم تُلب فيه بعد الاحتياجات الإنسانية الأساسية، يُمكن أن يعاد توجيه الموارد الضخمة المخصصة لتحديث ترسانات الأسلحة النووية ورصدها بدلا من ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة^(١٠)؛

(ح) من غير المتصور، في ضوء العواقب الناجمة عن الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأخلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؛

(ط) بالنظر إلى الطابع العشوائي للأسلحة النووية وإمكانية إبادة الجنس البشري، تُعتبر هذه الأسلحة بطبيعتها أسلحة غير أخلاقية؛

٤ - **تلاحظ** أن جميع الدول المسؤولة يقع على عاتقها واجبٌ جليل يحتم عليها اتخاذ القرارات التي تكفل لشعوبها ولبعضها بعضاً الحماية مما يجلبه تفجير الأسلحة النووية من خراب، وأن السبيل الوحيد الذي يتيح للدول ذلك هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٥ - **تشدد** على أن الدول كافة تتشاطر مسؤولية أخلاقية تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل، وبدعم من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة

(١٠) انظر القرار ١/٧٠.

لإزالة جميع الأسلحة النووية وحظرها، بما في ذلك التدابير الملزمة قانوناً، وذلك لما لتلك الأسلحة من عواقب كارثية على الصعيد الإنساني وما يرتبط بها من مخاطر؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السابع والثلاثون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١) على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)^(٢) على نحو تام ومتواصل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ ترحب بالاختتام الناجح لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثالث)، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات وعمليات التنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتولى الدول تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في جهود التنفيذ التي تبذلها،

وإذ تلاحظ أن الأدوات الإلكترونية التي استحدثتها الأمانة العامة، بما فيها قاعدة البيانات المزودة بخاصة تتيح البحث فيها وموسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠٠٩-٢٠١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

التجميعي، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد من جديد الإقرار الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث في وثيقته الختامية^(٣) بشأن المقترح المتعلق بإنشاء برنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية التبكير بتسمية رؤساء المؤتمرات الاستعراضية المقبلة ورؤساء الاجتماعات المقبلة التي تعقدها الدول مرة كل سنتين،

وإذ تلاحظ أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تفيد في جملة أمور من قبيل توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذه وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وفي تحديد الاحتياجات والفرص في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك الموازنة بين الاحتياجات والموارد والخبرات المتاحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبا أساسيا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة،

وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تبرز التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية والفرص التي يمكن أن تتاح بصدد نتائج للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤) الذي يتضمن لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٥٧/٧٢،

(٣) A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق.

(٤) A/73/168.

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة^(٥)،

وإذ تنوّه بالجهود المتصلة بنقل الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تسهم أيضا في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه،

١ - **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ - **تقر** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)^(٢) بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

٤ - **تشجع** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٥ - **تشجع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(٣)؛

٦ - **تؤيد** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (المؤتمر الاستعراضي الثالث)^(٣)؛

(٥) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(٦) انظر A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

٧ - **تقرر**، عملاً بالجدول الزمني للاجتماعات المقررة للفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٤ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث، أن تعقد اجتماعاً من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين لمدة أسبوع واحد في عام ٢٠٢٠ للنظر في التحديات والفرص الرئيسية المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لغرض منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها، إضافة إلى عقد اجتماع مماثل في عام ٢٠٢٢؛

٨ - **تقرر أيضاً** عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠٢٤، بحيث يسبقه اجتماع للجنة التحضيرية لا تتجاوز مدته خمسة أيام في مطلع عام ٢٠٢٤؛

٩ - **تؤكد** أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال من أجل تحقيق الهدف ١٦ والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة^(٧)؛

١٠ - **تشدد** على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصرتين أساسيتين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملاً وفعالاً، مع مراعاة ضرورة ضمان كفاية التعاون والمساعدة الدوليين وفعالتهما واستدامتهما؛

١١ - **تشدد أيضاً** على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

١٢ - **تقرر** بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

١٣ - **تشجع** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

١٤ - **تشجع أيضاً** الدول على أن تقوم طوعاً بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

١٥ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى وتقديم المساعدة لها، بناءً على طلبها، في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

(٧) انظر القرار ١/٧٠.

١٦ - **تشجع** الدول على تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها؛

١٧ - **تشجع أيضا** الدول على الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

١٨ - **تشجع** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي أُبرزت في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

١٩ - **تشجع** الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيح مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

٢٠ - **تشجع** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

٢١ - **ترحب** بمبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء مرفق ائتماني متعدد الشركاء، في إطار صندوق بناء السلام، مكرس لتوفير برامج مستدامة ومتعددة القطاعات ومتعددة السنوات تركز على القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بيئات النزاع وانتشار الجرائم، وتشجع الدول على أن تساهم فيه بتقديم التبرعات إن أمكنها ذلك؛

٢٢ - **تشجع** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والتهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

٢٣ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وأن يأخذ بعين الاعتبار عند إعداد ذلك التقرير، ضمن أمور أخرى، آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، لا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمر والأسلحة ذات التصميم التجميعي، بما في ذلك فيما يتعلق بالفرص والتحديات المرتبطة بها، فضلا عن تأثيرها على فعالية تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وأن يقدم توصيات بشأن سبل معالجتها؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون
”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“ في إطار البند المعنون ”نزع
السلاح العام الكامل“.

مشروع القرار الثامن والثلاثون نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٥٤/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٩/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ حلول الذكرى السنوية العشرين لإطلاق ائتلاف الخطة الجديدة والإعلان المشترك لتحديد خطة جديدة لنزع السلاح، الذي اعتمد في دبلن في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٣/٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي قررت فيه أن تعقد اجتماعا عاما رفيع المستوى في عام ٢٠١٨، وهو مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام، احتفالا بالذكرى المئوية لميلاد الراحل نيلسون مانديلا، وإذ ترحب بالإعلان السياسي الذي اعتمد في مؤتمر القمة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(٢)، والذي دُكرت فيه بالنداء القوي الذي وجهه نيلسون مانديلا من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية، وإذ تؤكد الالتزامات المقدمة لتحقيق هذا الهدف،

وإذ ترحب بخطة نزع السلاح التي أطلقها الأمين العام بشأن "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح"، في جنيف في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية على الإنسانية، وهو ما ينبغي أن يُستحضر في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة وإلى تصميم المؤتمر على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية^(٣)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بتجدد اهتمام المجتمع الدولي منذ عام ٢٠١٠ بالعواقب الإنسانية الوخيمة والمخاطر المقتزنة بالأسلحة النووية والوعي المتزايد بوجود أن تؤكد دواعي القلق هذه الحاجة إلى نزع السلاح النووي والضرورة الملحة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح الأهمية التي تولي للآثار الإنسانية للأسلحة النووية في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت في إطار المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي استضافت أولها النرويج في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وثانيها المكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير

(١) A/53/138، المرفق.

(٢) القرار ١/٧٣.

(٣) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

٢٠١٤ وثالثها النمسا في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بهدف إدراك الآثار الوخيمة للانفجارات النووية وإذكاء الوعي بها، الأمر الذي يزيد من تأكيد إلحاح الحاجة إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشدد على الأدلة الدامغة، بما فيها الأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي بينت بالتفصيل الآثار الوخيمة التي ستنجم عن أي تفجير لسلاح نووي، وهي آثار تتجاوز الحدود الوطنية بكثير وتعرض للخطر أيضاً تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٤)، وافتقار الدول والمنظمات الدولية إلى القدرات اللازمة للتصدي لما يخلفه من آثار، وإمكانية وقوعه نتيجة حادث عارض أو عطل في النظم أو خطأ بشري،

وإذ تلاحظ الآثار غير المناسبة التي يلحقها التعرض للإشعاع المؤيّن بالنساء والفتيات بالذات بحكم كونهن إناثاً،

وإذ ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للإزالة التامة للأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر وبالترويج له،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، وهي المعاهدة التي جرى التفاوض عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها، عملاً بالقرار ٢٥٨/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٥)،

وإذ تشدد على أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن الشفافية وقابلية التحقق والارجعة مبادئ أساسية تسري على نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وهما عمليتان متعاظدتان،

وإذ تشير إلى المقررات والقرارات التي اتخذت جميعاً في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٦) والتي مددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠^(٧) و ٢٠١٠^(٨)، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، وفقاً للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩)،

(٤) انظر القرار ١/٧٠.

(٥) A/CONF.229/2017/8.

(٦) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(٩) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٠) يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها مصلحة مشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانوناً بعدم استعمال الأسلحة النووية، لحين إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها لحين إزالة تلك الأسلحة بالكامل يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا،

وإذ تحث الدول على مواصلة إحراز تقدم حقيقي نحو تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها التصديق على المعاهدات القائمة والبروتوكولات ذات الصلة وسحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لتلك المناطق والغرض منها،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ من تشجيع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بجرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعيد تأكيد أنه ينتظر أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ بحيرة أمل شديدة، في هذا السياق، عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ لاتخاذ خطوات عملية صوب التنفيذ الكامل للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط،^(١١) وإذ تشعر بخيبة الأمل لتعذر التوصل إلى أي اتفاق بشأن هذه المسألة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥،

وإذ تشعر بخيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح المتعدد الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، الذي عجز طيلة السنوات الاثنتين والعشرين الماضية عن إقرار وتنفيذ برنامج عمل، وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن هيئة نزع السلاح لم تتوصل إلى نتيجة ملموسة بشأن نزع السلاح النووي منذ عام ١٩٩٩،

وإذ تأسف بشدة لعدم توصل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ إلى أي نتيجة ملموسة،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ قد فوّت فرصة لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعيم التقدم المحرز في سبيل تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، ورصد الوفاء بالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥

(١٠) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ والوثيقة A/50/1027.

و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ والإجراءات المتفق عليها في تلك المؤتمرات، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما لهذا الفشل من تأثير في المعاهدة وفي التوازن بين ركائزها الثلاث،

وإذ تلاحظ بقلق تصاعد التوترات في العلاقات الدولية والأهمية المتزايدة التي تمنحها بعض الدول للأسلحة النووية في مذاهبها الأمنية، بما في ذلك من خلال برامج التحديث،

وإذ تلاحظ الدورة الثانية للجنة التحضيرية المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨ تمهيداً لانعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠،

وإذ تؤكد أهمية عملية تحضيرية بناءة وناجحة تفضي إلى مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على تكثيف جهودها في هذا الصدد، وإذ تؤكد أيضاً أن من شأن ذلك أن يساهم في تعزيز المعاهدة وفي إحراز التقدم نحو تنفيذها التام وتحقيق عالميتها، ورصد تنفيذ الالتزامات المقطوعة والإجراءات المتفق عليها خلال مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠،

وإذ ترحب بتمكن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من إنجاز تخفيضات الأسلحة النووية المتفق عليها بموجب المعاهدة الجديدة لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد تشجيع مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويين،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

١ - **تكرر تأكيد** أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف وأنه يتعين أن تكون جميع الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال بدقة للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة، وتهيب بكافة الدول الأطراف أن تمتثل تماماً لجميع المقررات والقرارات المتخذة والالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

٢ - **تكرر أيضاً تأكيد** القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني^(٢)؛

٣ - **تعترف** بالأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تولي، فيما تتخذه من قرارات وإجراءات ذات صلة، الاهتمام الواجب للضرورات الإنسانية الحتمية التي توجب نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ - **تشير** إلى إعادة التأكيد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ لا تزال لها

صلاحيتها^(١١)، بما في ذلك إعادة التأكيد بشكل محدد على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتنفيذه بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتشير إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس في الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل بالوفاء بالتزاماتها؛

٥ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

٦ - تحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبطريقة شفافة بغية كفالة إزالة حالة التأهب العالية لجميع الأسلحة النووية؛

٧ - تشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحد بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، لحين الإزالة التامة لتلك الأسلحة؛

٨ - تشجع جميع الدول المنضوية في تحالفات إقليمية تضم دولاً حائزة لأسلحة نووية على تقليص دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن الجماعي لتلك التحالفات، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة؛

٩ - تشدد على اعتراف الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة لها تطويرها وتحسين نوعيتها وأن تضع حداً لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

١٠ - تلاحظ بقلق البيانات السياسية الصادرة مؤخراً عن الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بتحديث برامجها للأسلحة النووية، التي تقوض التزاماتها بنزع السلاح النووي وتزيد من خطر استخدام الأسلحة النووية وإمكانية حدوث سباق جديد من أجل التسلح؛

١١ - تشجع على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الخطوات، وفقاً لتعهداتها والتزاماتها السابقة بشأن نزع السلاح النووي، للتخلص على نحو لا رجعة فيه من جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قدرات تحقق مناسبة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ووضع ترتيبات ملزمة قانوناً للتحقق، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام بعيداً عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه؛

(١١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

١٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥^(٦)، الذي يرتبط برباط لا ينفصم بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وتعرب عن الشعور بحجية الأمل وبالبغ القلق إزاء عدم توصل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ إلى نتيجة ملموسة، بما في ذلك بشأن عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط على النحو الوارد في القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في عام ١٩٩٥، والذي لا يزال سارياً إلى أن يُنفذ بالكامل؛

١٣ - **تبحث** مقدمي القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط على تقديم مقترحاتهم وبذل قصارهم لكفالة التعجيل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط على نحو ما ينص عليه القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم من أجل عقد مؤتمر معني بإنشاء مثل تلك المنطقة؛

١٤ - **تؤكد** الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتتطلع إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠، التي ستُعقد في نيويورك في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩؛

١٥ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق انضمام العالم كله إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتبحث، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٦ - **تلاحظ بتفاؤل** الحوار والمناقشات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك اجتماعات القمة بين الكوريتين التي عقدت مؤخراً، واجتماع القمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحت هذه الأخيرة على الوفاء بما يقع عليها من التزامات، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتقيّد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٧)، بهدف التوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتعيد تأكيد دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

١٧ - **تبحث** جميع الدول على العمل معاً من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح، وتبحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على الشروع فوراً في الأعمال الفنية التي تدفع ببرنامجه نزع السلاح النووي إلى الأمام، لا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

١٨ - **تبحث** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تنفذ تنفيذًا تامًا دون تأخير تعهداتها والتزاماتها بموجب المعاهدة وعلى النحو المتفق عليه في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

١٩ - **تبحث أيضًا** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على المضي قدماً على وجه الاستعجال في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة، من أجل الحفاظ على المركز الجيد للمعاهدة وعملية استعراضها؛

٢٠ - **تبحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تفي بتعهداتها والتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، نوعية كانت أو كمية، بطريقة تمكن الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الثقة والاطمئنان ليس فقط فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل أيضًا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويسهم في تحقيق نزع السلاح؛

٢١ - **تبحث أيضًا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تضمن تقاريرها التي ستقدمها خلال دورة عام ٢٠٢٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلومات ملموسة ومفصلة عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي؛

٢٢ - **تشجع** الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تحسين إمكانية قياس مدى تنفيذ تعهدات نزع السلاح النووي والتزاماته، بسبل منها وضع أدوات من قبيل مجموعة من النقاط المرجعية أو ما شابه ذلك من المعايير، لكي تكفل إجراء وتيسير تقييم موضوعي للتقدم المحرز^(١٣)؛

٢٣ - **تبحث** الدول الأعضاء على المضي بحسن نية ودون تأخير في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن التدابير الفعالة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، بما يتسق مع روح وهدف قرار الجمعية العامة ١ (د-١) والمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٢٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء مواصلة دعم الجهود المبذولة لتحديد مزيد من التدابير الملزمة قانونًا والفعالة لنزع السلاح النووي وصياغة مثل هذه التدابير والتفاوض بشأنها وتنفيذها، وترحب في هذا الصدد باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧^(١٤)؛

٢٥ - **توصي** باتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة الوعي في صفوف المجتمع المدني بما ينطوي عليه أي تفجير نووي من مخاطر وما يترتب عليه من عواقب وخيمة، وذلك بسبل منها التثقيف في مجال نزع السلاح؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

(١٣) انظر NPT/CONF.2020/PC.I/WP.13.

مشروع القرار التاسع والثلاثون المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لعام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ اللذين عقدت بموجبهما المؤتمرين الثاني والثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥، على التوالي،

وإذ تقرر بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها، حسب المنصوص عليه في المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٢)،

وإذ ترحب بالإسهام المهم لمعاهدات تلاتيلوكو^(٣) وراروتونغا^(٤) وبانكوك^(٥) وبليندايا^(٦) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(٧)، في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وفي إخلاء نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، ريثما تتم إزالة الأسلحة النووية بالكامل،

وإذ تحث الدول التي لم تضع بعد معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تسريع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وبخاصة في الشرق الأوسط، عن طريق اتفاقات يتم التوصل إليها

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٢) القرار د-٢/١٠.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(٤) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٦) A/50/426، المرفق.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

بحرية بين دول المنطقة المعنية، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وللمبادئ التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩^(٨)،

وإذ تشير إلى أن الدول في المناطق التي توجد فيها مناطق خالية من الأسلحة النووية مدعوة إلى التصديق على معاهدات إنشاء المناطق المذكورة الخاصة بكل منها،

وإذ تشير أيضا إلى أنه يُتَظَر من الدول المفتوح أمامها باب التوقيع على البروتوكولات الملحقه بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أن تقوم بالتصديق عليها، وبالتشاور والتعاون بشكل بناء لكي يبدأ نفاذ تلك البروتوكولات،

وإذ تلاحظ أن تلك البروتوكولات تشمل، من بين جوانب أخرى، الضمانات الأمنية اللازمة للدول التي تنتمي إلى مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تقر بالتقدم المحرز بشأن زيادة التعاون داخل هذه المناطق وفيما بينها في المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها، الذي عُقد في مكسيكو سيتي في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفي المؤتمرين الثاني والثالث لتلك الدول، اللذين عُقدا في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، على التوالي، وهي المؤتمرات التي أكدت فيهما الدول من جديد على ضرورة التعاون من أجل تحقيق أهدافها المشتركة،

١ - **تقرر** عقد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لمدة يوم واحد، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب لدى المنظمة التي هي من الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أو الدول الموقعة عليها ومنغوليا إلى المشاركة في المؤتمر؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأطراف في البروتوكولات الملحقه بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها إلى المشاركة بصفة مراقب؛

٤ - **تشجع** جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر الدول التي لها مركز المراقب لدى المنظمة على المشاركة بصفة مراقب؛

٥ - **تقرر** أن يكون الهدف من المؤتمر هو النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المشاورات والتعاون فيما بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، والوكالات المنشأة بموجب معاهدات والدول المهتمة بالأمر، بغرض تعزيز التنسيق والاتساق في تنفيذ أحكام المعاهدات وتعزيز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

٦ - **تحث** الدول الأطراف في المعاهدات التي أنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها على تطوير أنشطة التعاون والتنسيق بغرض تعزيز أهدافها المشتركة في إطار المؤتمر؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢ (A/54/42)، المرفق الأول، الفرع جيم.

٧ - **ترحب** بالعرض المقدم من منغوليا للقيام بدور المنسق للمؤتمر الرابع ولتنظيم الاجتماعات التحضيرية والمشاورات غير الرسمية التي قد تلزم من أجل الإعداد للمؤتمر ومشروع وثيقته الختامية، بدءاً من أوائل عام ٢٠١٩؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا وأن يحيل تقرير المؤتمر الرابع إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح.

مشروع القرار الأربعون تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٩٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٥٦/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى مقررها ٥١٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي^(١)،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها ٥٥/٤٥ بـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ بـ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ المناقشات البناءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٢)، وأن صيغة محدثة من المشروع^(٣) قدّمت في عام ٢٠١٤،

(١) A/48/305 و A/48/305/Corr.1.

(٢) انظر CD/1839.

(٣) انظر CD/1985.

وإذ تلاحظ كذلك أن دولا عدة^(٤) بدأت منذ عام ٢٠٠٤ انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب بانطلاق المناقشات في الفريق العامل التابع لهيئة نزع السلاح المكلف بإعداد توصيات تتعلق بالتنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الأوروبي قدم مشروعاً لمدونة سلوك دولية غير ملزمة قانوناً لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي،

وإذ تنوه بأن العمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بما في ذلك تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل، له دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملاً بالفقرة ١ من القرار ٧٥/٦١ والفقرة ٢ من القرار ٤٣/٦٢ والفقرة ٢ من القرار ٦٨/٦٣ والفقرة ٢ من القرار ٤٩/٦٤،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزه في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي شكّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ نظر اللجنة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٥)، وكذلك الآراء بشأن طرائق الاستفادة العملية من التوصيات الواردة فيه، على النحو المبين في تقرير اللجنة عن دورها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٥^(٦)، الذي خلصت فيه إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن فريق الخبراء الحكوميين نوّه في تقريره بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية وغير الملزمة قانوناً بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، يمكن اعتبار بعضها بمثابة تدابير محتملة لكفالة الشفافية وبناء الثقة، في حين أن بعضها الآخر يمكن أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأن يوفر بالتالي الأساس التقني لمواصلة تنفيذ المزيد من تدابير الشفافية وبناء الثقة،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء

(٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وسورينام وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا ونيكاراغوا.

(٥) A/68/189.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20).

الخارجي، والتوصيات الواردة فيه، على النحو المقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٦^(٧)،

وافد ترحب بالقرار ١٨٦ الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اعتمدته مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد لعام ٢٠١٤ المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

١ - **تشدد** على أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي^(٨)، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عملياً، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفاءة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

٣ - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء، عملاً بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعاً للتطبيق العملي لتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

٤ - **تطلب** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُمم عليها التقرير وفقاً لقرار الجمعية ٥٠/٦٨، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تشجع** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛

٦ - **ترحب** بالاجتماعين المخصصين المشتركين بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، اللذين عقدا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته تنفيذاً لما جاء في التقرير ولقراريها ٣٨/٦٩ و ٩٠/٧١، وبما جرى في الاجتماعين من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي يتضمن موجزات للبيانات التي وردت من الدول الأعضاء وتضمنت آراءها بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي^(٨)؛

(٧) A/AC.105/1116.

(٨) A/72/65 و A/72/65/Add.1.

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في إطار المنتديات ذات الصلة، تقديم معلومات عما يُتخذ من تدابير محددة انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف من أجل كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

١٠ - **تقرر** أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة مدتها نصف يوم، في حدود الموارد المتاحة، بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تتناول التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

١١ - **تقرر أيضاً** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

